
تكوين المذهب الحنفي
مع تأملات في ضوابط المفتى به

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار السراج - المدينة المنورة
يُطلب الكتاب منها على العنوان التالي:
البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com
جوّال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

المكتبة المكية
المملكة العربية السعودية. مكة المكرمة. الإدارة: ٥٣٠٠٣٦٦
فاكس: ٥٣٠٠٣٦٦ فرع العزيزية: ٥٥٠٠٨١٢. فرع المسفلة: ٥٣٠٥٣٢٨

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-165-7



تكوين المذهب الحنفي

مع تأملات في ضوابط المفتى به

بقلم

أ.د. سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية



المكتبة المكية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدنا محمدٍ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فقد شاع بين كثيرٍ من السادة الفقهاء وأهلِ العلم الكرام من الحنفية وغيرِهم، واستقرَّ في أذهانهم: أن المذهبَ الحنفيَّ مكوَّنٌ من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأقوالِ كبار أصحابه: أبي يوسفَ ومحمدٍ وزفر والحسنِ بن زياد رحمهم الله تعالىٰ، هذا مع اختلافهم مع الإمام أبي حنيفة في مسائلَ فرعيةٍ وأصوليةٍ كثيرةٍ غيرِ قليلة[1]، كما هو معلومٌ ظاهرٌ لكلٍّ مَن طالَعَ كُتُبَ المذهبِ الحنفي في الأصول والفروع، وخلافُهم فيها أظهرُ من أن يُنكَر.

---

(١) ينظر تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) ، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ص ٤٠ ، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١٠٢ ، ط باكستان، ٢٥/١ مع رسائله، التعليقات السنية علىٰ الفوائد البهية ص١٦٣ ، عمدة الرعاية للكنوي ٨/١ ، حسن التقاضي ص٥٩ ، أبو حنيفة لأبي زهرة ص ٣٩٣ ، وغيرها.

بل إن كلاً من كبار أصحاب الإمام كان مجتهداً مستقِلاً في الأصول التي بنىٰ عليها أقوالَه في الفروع الفقهية، فهم مختلِفون في القواعد الأصولية قواعدِ الاستنباط، التي تُعرَّف بالمناهج والمسالكِ التي يَلتزمُ بها الإمامُ الفقيهُ المجتهدُ في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية.

وقد دُوِّنت آراؤهم وبخاصةٍ رأيَ أبي يوسف ومحمدٍ مع آراء الإمام أبي حنيفة في كثيرٍ من كُتُب المذهب، وعُدَّ الجميعُ هو المذهبُ الحنفي، بل أطلق بعضُ علماء الحنفية علىٰ ذلك كلِّه مذهبَ أبي حنيفة، مع وجود هذا التخالف الكبير، والحالُ أن المذهبَ الحنفي هو مجموعُ أقوالِ الإمام أبي حنيفة وآرائه واجتهاداته التي صَدَرَ عنها في مسائل الفقه، وتوصَّل إليها، واستقرَّ عليها، إذ هو صاحبُ المذهب، وإليه يُنسب.

وقد بلغتْ نسبةُ الفروعِ والمسائلِ الفقهية التي حَصَلَتْ فيها المخالفةُ من الصاحبين مع الإمام نحو الثُلُث، والثُّلُثُ كثيرٌ، وقيل: الثلثين[1].

* وهكذا، فإنه بسبب ذلك وَضَعَ علماءُ المذهب في خلال مؤلفاتهم ضوابطَ للمعتمَدِ في المذهب، ورَسْماً للمفتىٰ به من تلك الأقوال، ونصُّوا علىٰ أن الفتوىٰ في المذهب علىٰ رأي الإمام أبي حنيفة مرةً،

(١) ينظر حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار ٤٨/١، حاشية ابن عابدين ٢١٩/١ ط دمشق، عمدة الرعاية، للكنوي ص٨، نقلاً عن الإمام الغزالي في المنخول، وينظر إرشاد أهل الملة، للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، ص٣٦٨ (ط كردستان).

وعلىٰ رأي أحدِ هؤلاء من أصحابه مرةً، وعلىٰ التخيير بين قولين في حالاتٍ أخرىٰ، ومرةً رابعةً بحسب قوة الدليل، وغير هذا مما سيأتي.

وهكذا تختلف هذه الضوابط باختلاف واضِعيها في مداركهم التي بَنَوْا عليها ذلك، وتبايُنِ وجهات أنظارهم، وبحسب اختلاف موازين الترجيح عند كلٍّ منهم، ولكن الواقعُ أن فيها إلزامات بغير مُلْزِم.

ومسألة المعتمد في المذهب مسألةٌ مهمةٌ تَمَسُّ بإلحاحٍ حاجةَ أهل العلم عامةً، طلاباً ومدرِّسين ومُفتين، ويُتطلَّع لدراستها دراسةً علمية وافيةً متأنِّية، تَجمع كلَّ ما قيل فيها من علماء المذهب، مع التأمل فيها وتقليب النظر في ضوابطها، والبحثِ عنها في أعماق كتب المذهب، وفروعه وأصوله، وما كُتب وبُثَّ فيها عَرَضاً من قواعدَ وموازين، ثم الصدور بعد ذلك بنتائج لامعةٍ، وثمارٍ يانعة.

* وإن مِن أشهَرِ مَن تعرَّض لذِكر ضوابط المفتىٰ به في المذهب الحنفي، وأقدمِ مَن أظهَرَ علامات وأمارات المعتمد عليه فيه:

الإمامُ الإسبيجابيُّ (ت٥٤٧هـ) في شرحه لمختصر الطحاوي، والإمامُ قاضي خان (ت٥٩٢هـ) في فتاواه، وكذلك معاصِرُه الإمامُ القاضي الغَزْنوي (ت٥٩٣هـ) في كتابه: «الحاوي القدسي»[1]، والإمامُ العلامةُ قاسم بن

(١) في خاتمته ٢/٥٦٢.

قُطْلُوبُغا (ت٨٧٩هـ) في كتابه: «تصحيح القدوري»، وغيرُ هؤلاء.

كما شارك في ذلك الإمامُ العلامةُ المعروف بابن كمال باشا أحمد بن سليمان (ت ٩٤٠هـ)، صاحبُ المصنَّفات والرسائل الكثيرة، فقد كَتَبَ في طبقات الفقهاء والمجتهدين والمرجِّحين والمخرِّجين، واختُلف عليه فيها كثيراً، ولم يُسلَّم له في توزيع الفقهاء علىٰ تلك الطبقات.

وهكذا جاء بعده خاتمةُ المحققين العلامةُ ابنُ عابدين (ت١٢٥٢هـ)، فجَمَعَ ثمرةَ ما كُتِب في ضوابط المعتمد والمفتىٰ به في منظومةٍ له، سمَّاها: «عُقودُ رَسْم المفتي»، في أربعٍ وسبعين بيتاً، ثم شَرَحَها، وطُبعت مفردةً، كما طُبعت أيضاً مع رسائله ١/ ١٠ـ ٥٢، وكُتب لها الانتشار والاشتهار.

ولم أقف فيما اطلعتُ عليه علىٰ رسالةٍ مُفْرَدةٍ في هذا الموضوع عند أئمة الحنفية لغير ابن عابدين، مع التذكير هنا إلىٰ أنه لا بدَّ من التأمُّل فيما كَتَبَه رحمه الله في ذلك، وما ذَكَره فيها من ضوابط.

* وهكذا كان نتيجةً لتداخل أقوال أصحاب الإمام أبي حنيفة مع أقواله، أنه صار يُقال عن الذي يُقلِّد أبا يوسف في قوله حالَ ترجيحه أو اختياره، أو محمداً في قوله، أو زفرَ في قوله، بحسب ترجيحات الأئمة المرجِّحين في المذهب، يقال عنه: إنه حنفيٌّ، مع أن الحنفيَّ في الأصل: هو مَن قلَّد إمامَ المذهب الإمامَ أبا حنيفة فقط في آرائه واجتهاداته التي استقرَّ عليها، إذ المذهبُ الحنفيُّ منسوبٌ إليه.

* والسؤال المهمُّ الذي يَطرح نفسَه بعد هذا، والذي تحيَّر في الجواب عنه كثيرٌ من العلماء كما سنرىٰ: كيف صارت هذه الأقوال الثلاثة أو الأكثر، أو سَمِّها المذاهبَ الثلاثةَ أو الأكثرَ، يُطلَق عليها جميعُها مذهب أبي حنيفة، أو المذهب الحنفي، أو مذهب الحنفية؟

وما هو تاريخُ حصولِ هذا الدَّمْج بين تلك الأقوال؟

وهل هذا حاصلٌ في كل كُتُب المذهب المتقدِّمة، والمتوسطة، والمتأخرة؟ أم هو في بعضٍ منها، دون آخر؟

وهل هذا في الكتب المطوَّلة والشروح فقط، أم في المتون أيضاً؟

ثم ما هو حالُ المختصرات المعتمدة المشهورة في المذهب، والمتون المتداولة المعتبرة، وعلىٰ أيِّ شيءٍ دَرَجَتْ وسارت واستقرَّت واعتمدت؟

ومتىٰ استقرَّ ذلك الدَّمْج وتأصَّل وانتشر؟

وما سبب ذلك؟

وهل ما حصل صحيحٌ ملزِمٌ لا يُبحَثُ فيه، ولا يناقَش؟

أم يَحتاج الأمرُ إلىٰ إعادة نظرٍ وتأمُّلٍ في ذلك، وبخاصةٍ أن الحنفية ـ وغير الحنفية ـ حين يبحثون في المذهب الحنفي: إنما يبحثون عن فقه هذا الإمامِ الأعظم ورأيه، ويتتبَّعُون آراءَه واجتهاداته الخاصة به، لبيان رأيه مقابل رأي غيره، وكذلك لمعرفتها لمَن أراد أن يقلِّده فيها، ويأخذَ بها، لا فقهَ غيرِه من الفقهاء وإن كانوا من تلامذته؟

ثم ما هو الجوابُ العلميُّ المحقَّقُ المحرَّرُ في ذلك كله؟

وهل مِن ثمرةٍ واقعيةٍ وفائدةٍ للخلاف الحاصل في ذلك، أم لا؟

هذا ما يدور عليه فَلَكُ هذا البحث الذي بقيتُ في جَمْع نصوصه والكتابة فيه أزيد من عشر سنين ولله الحمد والفضل، محرِّراً له ومُنقِّحاً، وأرجو أن يجد القارئُ الكريمُ في هذه الصفحات جواباً عما تقدَّم من تساؤلات، مع فوائد أخرىٰ كثيرة تهمُّ الفقهاء، وذلك من خلال ما وقفتُ عليه من كلام علماء المذهب وأئمته ممن تعرَّض لهذه المسألة، وما دار حولَها وما سُجِّل فيها من مناقشاتٍ وأَخْذٍ وردٍّ، وكذلك من خلال دراسةِ واقعِ بعضِ مصنَّفات المذهب الحنفي من المختصرات والشروح، ومناهج مؤلِّفيها فيها.

* هذا مع التنبيه هنا إلىٰ أنه ليس غَرَضي أبداً من هذا البحث دعوةَ المفتي أو المستفتي الوقوفَ عند قول الإمام أبي حنيفة فقط، والأخذَ به، دون غيره من الأقوال الفقهية، سواء كانت من أقوال أصحاب الإمام أبي حنيفة المنتسبين إليه، أو من أقوال غيرهم من أئمة بقية المذاهب الأربعة رضي الله عنهم أجمعين، بل أقول: الأمر واسعٌ، ومَن له ذلك أصلاً؟!

ولستُ ولله الحمد ممن يُحَجِّر واسعاً، ولا ممن يدعو للأخذ بقولٍ معيَّنٍ دون آخر، ولا ممن يُضيِّق علىٰ الناس، فإن دينَ الله دينُ يُسْرٍ وسعةٍ

وسماحة، وإن اختلافَ العلماء رحمةٌ للأمة وأيُّما رحمة، «فمهما كان الاختلافُ أكثر: كانت الرحمةُ أوفر»(١).

يقول الإمامُ سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رحمه الله: «لا تقولوا اختلف العلماءُ في كذا، ولكن قولوا: قد وسَّع العلماءُ علىٰ الأُمَّة في كذا»(٢).

ويقول أيضاً: «ما اختلف فيه الفقهاءُ: فلا أنهىٰ أحداً من إخواني أن يأخذ به»(٣).

وقال كذلك: «إذا رأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ الذي اختُلِف فيه وأنتَ ترىٰ غيرَه: فلا تَنْهَه»(٤).

والنصوص في هذا كثيرةٌ، وليس هنا موضع بيان هذا المعنىٰ، وذِكْرِ نصوصِه وصُوَرِه وواقعه، وإنما أردتُ الإشارة إليه؛ لدفع تَوَهُّمِ ذلك.

* وقد سمَّيتُ هذا البحث: «تكوين المذهب الحنفي، مع تأملاتٍ في ضوابط المفتىٰ به»، وجعلتُه بعد هذه المقدمة في ستة فصولٍ، ثم خاتمة:

الفصل الأول: عَرْضُ أقوال علماء الحنفية في هذه المسألة، وما ذُكر

---

(١) ينظر الدر المختار مع ابن عابدين (ط دمشق) ١/٢٢٢.

(٢) الميزان الكبرىٰ ص٢٥.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٦٩.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٦٩.

حولها من مناقشات.

الفصل الثاني: حول تاريخ جَعْلِ أقوالِ الأصحاب من مذهب الإمام أبي حنيفة، وإدخالها في المفتىٰ به.

الفصل الثالث: الاختلاف بين علماء الحنفية في ضوابط المفتىٰ به.

الفصل الرابع: سببُ ذِكْر الأئمة المصنِّفين في الفقه الحنفي رأيَ الإمام ورأيَ أصحابه معاً مُقترنين.

الفصل الخامس: ضوابط المعتمد في المذهب حال عدم وجود قولٍ للإمام في المسألة.

الفصل السادس: اعتمادُ غيرِ قولِ إمام المذهب عند كلٍّ من المالكية والشافعية والحنابلة، ثم تأتي الخاتمة، وفيها أهم فوائد هذا البحث.

هذا، وأسأل الله تعالىٰ العفوَ والعافية، والإخلاصَ والسَّدادَ والهداية والقبول، وأن يغفر لنا وللمسلمين أجمعين، وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أولاً وآخِراً.

وكتبه

أ.د. سائد بن محمد يحيى بكداش

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

٢١/ ١٠/ ١٤٣٥هـ

الفصل الأول

عرضُ أقوال علماء الحنفية في هذه المسألة

وما ذُكر حولها من مناقشات

إن أولَ مَن وقفتُ عليه ممن تعرَّض لمسألة: هل المذهبُ الحنفي مكوَّنٌ من قول الإمام وقول أصحابه، وهل هو مؤلَّفٌ منهما جميعاً، وهل أقوال أصحابه ومذاهبُهم تُنسب له، وتُعتبر من مذهبه، أم لا؟

إن أولَ مَن كتَبَ فيها، وأبدىٰ رأيَه ونَظَرَه فيها بتوسُّعٍ: هو الإمام العلامة الشهير، والمدقِّق الكبير الشيخ عبد الغني ابن العلامة الفقيه الماهر الشيخ إسماعيل النابلسي الدمشقي، صاحبُ التصانيفِ الشهيرة الكثيرة الفائقة، المتوفىٰ سنة ١١٤٣هـ، رحمه الله تعالىٰ.

فإنه حين قَدِم للحج سنة ١١٠٥هـ، وَرَدَ عليه سؤالٌ في ذلك من قِبَل سلطان الحجاز آنذاك الشريف سعد بن زيد بن أبي نُمَيّ، المتوفىٰ سنة ١١١٦هـ، فكتَبَ له الشيخ عبد الغني النابلسيُّ الجوابَ في رسالةٍ لطيفةٍ خاصةٍ سمَّاها: «الجوابُ الشريفُ للحضرة الشريفة في أن مذهبَ أبي يوسف ومحمد هو مذهبُ أبي حنيفة».

وتقع هذه الرسالة في تسع لوحاتٍ خطيةٍ من القطع الوسط، وعندي منها عدة نُسَخ خطية، ولم تُطبع بعدُ، أنقلُ فيما يلي ملخَّصاً لمقدمتها،

وما جاء فيها من تصويرٍ للمسألة، ثم أعقِبها بخلاصة جوابه، وأتبع ذلك بدراسةِ هذا الجواب، وما ذُكر حوله من تعقُّباتٍ ومناقشات، وما جاء في المسألة عموماً وخصوصاً عند مَن بَحَثها من علماء الحنفية المتأخرين ممن جاء بعد العلامة النابلسي، رحمهم الله جميعاً.

* وأشير هنا إلىٰ أني لم أقف في حدود اطلاعي علىٰ نصوصٍ لأحدٍ ممن تعرَّض لهذه المسألة قَبْل سلطان الحجاز الشريف سعد بن زيد، وسؤاله العلامة النابلسي عنها.

ومن المؤشِّرات إلىٰ قلة بل ندرة مَن بحَثَها: أن العلامة النابلسي مع اطلاعه الواسع في المذهب لم يُشِر إلىٰ أحدٍ تعرَّض لهذه المسألة قبله، بل قال في ختام رسالته:

«وهذا التحقيق علىٰ هذا المِنوال، لم نجده صرَّح به أحدٌ من العلماء أهلِ الكمال، لا في كتابٍ، ولا تقريرٍ، ولا تصنيفٍ، ولا تحريرٍ، وهو من الفتوح المدني، والنَّفَس اليَمَني، ...». اهـ

مع أنه يَغلب علىٰ ظني أن علماء المذهب قبلَ النابلسي قد بحثوا في هذه المسألة، إما برسالة خاصة، أو عَرَضاً، ولكن لم يتيسر ليَ الوقوف علىٰ شيءٍ من ذلك، عسىٰ الله أن يجمعني بها إن كانت موجودةً، وهو أكرم الأكرمين.

* * * * *

المطلب الأول

جواب الإمام النابلسي في المسألة

* قال العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي في أول رسالته السابقة الذكر ما نصُّه:

«الحمد لله الذي أنزل كتابَه الكريم، وجَعَلَه أصلاً لبيان الأحكام في شرعه القَوِيم، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدنا محمدٍ صاحبِ السُّنَّة الشريفة، التي هي أصلٌ من أصول الشريعة المُنيفَة،....

هذه رسالةٌ عَمِلتُها جواباً لسؤالٍ عظيمٍ، ساءلَنا عنه ذو الفضائل والمفاخِرِ والتكريم، صاحبُ اللطائفِ الأُنسية، والكمالاتِ العلمية، والوراثةِ المحمَّدية، الشريفُ ابنُ الشريف، واللطيفُ ابنُ اللطيف.... سلطانُ بلاد الحجاز الإمامُ الشريفُ سعدٌ[1] ابنُ الإمام الشريف

(١) أمير مكة سعد بن زيد بن محسن بن أبي نُمَيّ، ولد سنة ١٠٥٢هـ، وقد وَلِيَ إمارة مكة المكرمة بعد أبيه سنة ١٠٧٧هـ، ثم حصلت فتنٌ ومِحَنٌ، فتَرَكَ الإمارةَ مدةً، ثم عادت إليه بعد حروبٍ بينه وبين الشريف عبد الله بن هاشم، واستقرَّت له الإمارة سنة ١١٠٦هـ، وبقي فيها إلىٰ سنة ١١١٣هـ، وبعدها نزل عنها لابنه سعيد، وتوفي رحمه الله تعالىٰ سنة ١١١٦هـ. ينظر الأعلام، للزركلي ٣/٨٥.

زيد....فإنه حفظه الله تعالىٰ ساءَلَنا ونحن في مكان مُخيَّمِه المبارك، ومَحطِّ جيوشِه المنصورة بمعونة ربِّه تعالىٰ وتبارك، في يَنبع النخل، تحت جبل رَضْوىٰ، علىٰ سبيل الملاطفة معنا، بلَّغه الله من مراداته الغايةَ القصوىٰ، وصورةُ سؤاله:

ما تقولون في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، فإن كلَّ واحدٍ منهم مجتهدٌ في أصول الشرعِ الأربعة: الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياس، وكلَّ واحدٍ منهم له قولٌ مستقلٌ غيرُ قولِ الآخرِ في المسألة الواحدة الشرعية، وكيف تُسَمُّون هذه المذاهبَ الثلاثةَ مذهباً واحداً، وتقولون إن الكلَّ مذهبُ أبي حنيفة ؟

وتقولون عن الذي يقلِّدُ أبا يوسف في مذهبه أو محمداً: إنه حنفيٌّ، وإنما الحنفيُّ مَن قلَّد أبا حنيفة فقط فيما ذهب إليه؟

وأخبرَنا حفظه الله تعالىٰ أنه ساءَلَ كثيراً من علماء الرُّوم المحقِّقين منهم، فلم يُجِبْه أحدٌ منهم عن هذا السؤال بجوابٍ شافٍ.

وكنتُ يومئذٍ نزيلَه في المحلِّ المذكور، في شهر شعبان، عام خمسٍ ومائة وألف، فحَضَرَني بعضُ شيءٍ من الجواب، ولم يكن عندي في ذلك الوقت ما أستعين به من نَقْلٍ ولا كتابٍ؛ لأني كنتُ علىٰ جناح السفر، وذَنْبُ التقصير عند الكرام مُغْتَفَر.

حتىٰ وصَلْنا......إلىٰ جوار جَدِّه المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم

بالمدينة المنورة، وأتحَفَنا الله تعالىٰ بزيارة حُجرته الطيِّبة المطهَّرة، وكان دخولُنا في ثاني يومٍ من شهر رمضان المبارك، وحصَلْنا علىٰ الحظِّ الوافر من العبادة التي لا تُشارَك، فاجتمعنا بالسادة الإخوان، من العلماء الأعيان، واطَّلَعنا في مذهب أبي حنيفة علىٰ كُتُب الأصول والفروع، ولخَّصنا من ذلك القولَ المقبول، والجوابَ العالي المرفوع، وسمَّيناه: «الجوابُ الشريفُ للحضرة الشريفة في أن مذهبَ أبي يوسفَ ومحمدٍ هو مذهبُ أبي حنيفة»...». اهـ ملخَّصاً من مقدمة الرسالة.

* وكانت خلاصة جوابه للسؤال ما يلي:

ساق المؤلِّفُ العلاَّمة النابلسي أولاً في مقدمة جوابه ترجمةً للإمام أبي حنيفة وصاحبيه، جاءت في ثلاث لوحات، وأكَّد فيها أن كلاً من أبي يوسف ومحمد ليس مجتهداً مطلَقاً، وإنما هو مجتهِدٌ في المذهب، يَجتهد كلٌّ منهما، ويستنبط بناءً علىٰ الأصول والقواعد التي رَسَمَها لهم الإمام أبو حنيفة، ومن هنا بنىٰ جوابَه في رسالته علىٰ ذلك، وأن أقوالَهم التي خالفوا فيها قولَ الإمام: ليست خارجةً عن المذهب.

ثم ذَكَرَ تقسيمَ العلامة الفقيه ابنِ كمال باشا (ت٩٤٠هـ) لطبقات علماء المذهب، وأنها سبعةٌ، وأقرَّه علىٰ هذا التقسيم، وفيه: أن الصاحبين مجتهدان في المذهب، وليسا مجتهدين مطلَقَيْن.

وعاد يؤكِّد المؤلِّفُ العلامة النابلسيُّ أن كلاً من أبي يوسف ومحمد ليس مجتهِداً مطلَقاً، قائلاً: ولهذا لم يُدوِّنوا لهم أصولاً مستقلَّة، ولا

قلَّدهم أحدٌ في مذاهبهم فقط، دون مذهب الإمام، ولا سمعنا أن أحداً سمَّىٰ نفسَه يوسفياً، أي منسوباً إلىٰ أبي يوسف، ....

ثم أجاب عن لُبِّ المسألة: بأن أقوال أصحاب الإمام هي رواياتٌ عن الإمام، وذلك باعتباراتٍ:

منها: أنهم يَستنبطون علىٰ أصول الإمام، فتُعتبر أقوالُهم حُكْماً: رواياتٌ عنه.

ومنها: أن أقوالَهم التي خالفوه فيها هي أصلاً رواياتٌ عن الإمام، لكنه غيَّر رأيَه عنها لدليلٍ عنده، وهم أخذوا بها؛ لدليلٍ عندهم.

وأتىٰ علىٰ ذلك بعدة أمثلةٍ من المسائل الفقهية.

وختَمَ الرسالة بأن هذا التحقيق الذي وصل إليه لم يُصرِّح به أحدٌ قبلَه، وأنه من الفتوح. اهـ ملخصاً.

قلتُ: جزىٰ الله خيراً العلامةَ النابلسيَّ عن العلم وأهله بشكلٍ عام، وعلىٰ اجتهاده في المسألة بشكلٍ خاصٍّ، ورَفَعَه مكاناً علياً علىٰ ما قدَّم.

* وهكذا كان لكبار علماء الحنفية ممن جاء بعد العلامة النابلسي، واطلع علىٰ رسالته هذه موافقاتٌ ومخالفاتٌ لرأيه الذي توصَّل إليه، ومناقشاتٌ وتعقُّباتٌ، وأخذٌ وردٌّ، مثل ابن عابدين، والشاه ولي الله الدهلوي، ومحمد بخيت المطيعي، والكوثري، ومحمد الخضري بيك، وغيرهم، رحمهم الله تعالىٰ، وجزاهم عن العلم خير الجزاء.

وأبتدىء أولاً بعرض كلام الإمام العلامة الكوثري في ذلك؛ لشموله وجَمْعِهِ لأطراف المسألة، ثم أُعقبه بكلام غيره ممن تعرض للمسألة.

* * * * *

المطلب الثاني

مناقشة العلامة الكوثري لجواب الإمام النابلسي

إن ممن وقف علىٰ رسالة النابلسي رحمه الله، وناقشه فيها: العلامة المفنَّنُ الشهيرُ الإمامُ الجِهبذ الشيخ محمد زاهد الكوثري، المتوفىٰ سنة ١٣٧١هـ، رحمه الله تعالىٰ، وذلك في كتابه: «حُسْن التقاضي»(١)، تحت عنوان: «وجه تدوين مذهب أبي يوسف مع مذهب أبي حنيفة».

فبعد أن أورَدَ الكوثريُّ السؤالَ المتقدِّمَ في مقدمة رسالة النابلسي، وذَكَرَ استشكالَ أميرِ مكة له، وسؤالَه للعلامة النابلسي، قال ملخِّصاً ومتعقِّبا، مع إبداء رأيه في وجه تسمية الكل مذهبَ أبي حنيفة:

«...، وأجاب عن هذا السؤال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله، وارتأىٰ ما خلاصته:

إن آراء الصاحبَيْن رواياتٌ عن أبي حنيفة، فتكون أقوالُهما من أقوال أبي حنيفة، ويكون عدُّها في مذهب أبي حنيفة صحيحاً، واستند في ذلك إلىٰ أقوالٍ مرويةٍ عن الإمامين في ذلك.

ثم قال العلامة الكوثري متعقِّباً:

---

(١) ص ٥٩ ـ ٦٣.

«وليس هذا بجيِّدٍ وإن ارتضاه ابنُ عابدين[١]؛ لأن ذلك تعويلٌ علىٰ ما يقوله ابنُ الكمال الوزير في طبقات الفقهاء، مِن أنهما لا يخالفان الإمامَ في الأصول.

وهذا خلافُ الواقع، بل هما يخالفانه في كثيرٍ من المسائل الأصلية والفرعية عن دليلٍ، كما هو شأن الاجتهاد المطلَق.

وإنزالُهما إلىٰ مرتبة المجتهد في المذهب: ينافي الحقيقةَ وإن حافَظا علىٰ انتسابهما له رضي الله عنهم[٢].

ونَقَلَ العلامة اللكنوي[٣] عن الإمام الفقيه الحنفي الكبير شمس الأئمة الكَرْدَري محمد بن عبد الستار (ت٦٤٢هـ) قال:

«والحقُّ أنهما مجتهدان مستقلَّان، نالا رتبةَ الاجتهاد المطلق». اهـ

بل إطلاقُ المذهب الحنفي علىٰ مجموع آراء هؤلاء: هو اصطلاحٌ،

---

(١) ينظر رد المحتار ٤٦/١، ٥٢ (ط بولاق)، ٢١٩/١ (ط دمشق)، وسيأتي له رأي آخر عنه أذكره قريباً.

(٢) وينظر لأصل هذا الكلام: ما فصَّله العلامة الشهاب المرجاني (ت١٣٠٦هـ) في كتابه: «ناظورة الحق» ص١٩٣ ـ مع التنبيه هنا إلىٰ أن في الناظورة مسائل تتعلق بالاجتهاد لا يوافَق عليها صاحبها ـ، وينظر أيضاً كلام العلامة اللكنوي في مقدمة «النافع الكبير» ص٦، وفي غيره، وكذلك ما سجَّله العلامة الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه: «إرشاد أهل الملة»، ففيه بحثٌ محقَّق نفيس في ذلك، مع زيادات علىٰ غيره.

(٣) عمدة الرعاية ص٨.

ولا مُشاحَّة فيه؛ بالنظر إلىٰ أن مذهب أبي حنيفة فقهُ جماعةٍ عن جماعة.

ومصدرُ كلِّ رأيٍ من تلك الآراء: مجتهدٌ مطلَقٌ يتابعُ دليلَ نفسه، فالإمامان وافقاه فيما عَلِمَا فيه دليلَ الحكم كما عَلِم هو؛ اجتهاداً، لا تقليداً له، كما خالفاه فيما ظهر الدليلُ لهما علىٰ خلاف رأيه.

فالتوافقُ بينهم في الرأي: لا يدلُّ علىٰ التقليد، بل يدلُّ علىٰ معرفة البعض دليلَ الحكم كمعرفة الآخرين، وإلا: ما بقيَ في الوجود مجتهدٌ مطلَقٌ؛ لتوافق المجتهدِين في معظم المسائل.

* ومنشأ ادِّعاء[1] أن تلك الأقوالَ كلَّها أقوالُ أبي حنيفة: هو ما كان يجري عليه أبو حنيفة في تفقيه أصحابه، من احتجاجِه لأحدِ الأحكام المحتمِلة في مسألةٍ، وانتصارِه له بأدلة، ثم كُرُوره بالردِّ عليه بنقض أدلته، وبترجيحه الاحتمالَ الثاني بأدلةٍ أخرىٰ، ثم نَقْضِها بترجيحِ احتمالٍ ثالثٍ بأدلةٍ؛ تدريباً لأصحابه علىٰ التفقُّه علىٰ خطواتٍ ومراحل، إلىٰ أن يستقرَّ الحكمُ المتعيِّن في نهاية التمحيص، ويُدوَّن في الديوان في عِدَاد المسائل المُمَحَّصة.

فمنهم مَن ترجَّح عنده غيرُ ما استقرَّ عليه الأمرُ من تلك الأقوال باجتهاده الخاص، فيكون هذا المترجِّحُ عنده: قولَه من وجهٍ، وقولَ أبي

(١) أي ما جاء في كلام العلامة النابلسي في رسالته.

حنيفة من وجهٍ آخرَ؛ من حيث إنه هو الذي أثار هذا الاحتمال، ودلَّل عليه أولاً وإن عَدَلَ عنه أخيراً.

ومصداق ذلك: ما رواه ابن أبي العوَّام بسنده عن أبي يوسف قال: «ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة: إلا وهو قولٌ قد قاله أبو حنيفة، ثم رَغِبَ عنه ....

وهكذا كان تدريبُه لأصحابه علىٰ الفقه، وتمرينُه علىٰ مدارج التفقه، فمثلُه يكون كثيرَ الذكر للاحتمالات في المسائل، وقد يترجَّح عند هذا ما لا يترجَّح عند ذاك من أصحابه.

فيكون هو مثيرَ أغلبِ تلك الاحتمالات، فمعظمُ تلك المسائل الخلافية من تذكير الإمام لأصحابه، فلا يكون مانعٌ من إطلاق المذهب الحنفي علىٰ مسائل أبي يوسف ومحمد أيضاً بملاحظة حالِ معظمها، كما في الحديث الشريف: «الحجُّ عرفة». اهـ كلام العلامة الكوثري.

وقال العلامة الكوثريُّ أيضاً[1] بعد أن ذكر تقسيمَ ابن كمال باشا للفقهاء، وترتيبهم وتوزيعهم علىٰ طبقات متفاوتة قال:

«وقد شفىٰ ما في نَفْس اللكنوي عملُ الناقد العِصاميِّ الشهاب المَرْجاني في كتابه «ناظورة الحق»، مِن تعقُّبٍ يهدم الأمرين: الترتيب،

(١) حُسن التقاضي ص ٢٤ ـ ٢٦.

والتوزيع معاً، فعاد الأمر إلىٰ نصابه بتحقيقه، جزاه الله عن العلم خيراً».

ثم قال الكوثري رحمه الله: «وإنزال أبي يوسف وأمثاله إلىٰ درجة المجتهد في المذهب، كما فعل ابن كمال باشا: حطٌّ لمنزلتهم، وبَخْسٌ لحقِّهم، وإخسارٌ في الميزان عند مَن يعرف مقاديرَ الرجال.

ولذا قال المَرْجانيُّ في أبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن: وحالُهم في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي وأمثالهما: فليسوا بدونهما. اهـ

ثم قال الكوثري: والحقُّ أن الاجتهاد له طرفان: أعلىٰ وأدنىٰ، وفيما بين الطرفين درجاتٌ متفاوتةٌ جَدَّ التفاوت، ومنازلُ متخالفةٌ كلَّ التخالف، فلا تظهر منزلةُ الفقيه بمجرد عدِّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلَق المستقل...، وموافقةُ المجتهِد للمجتهِد: ليست من تقليده، بل من معرفته للحكم بدليله كمعرفة الآخر». اهـ كلام الكوثري.

[النظر والتأمل في كلام العلامة الكوثري:]

* وهكذا لو نظرنا في كلام العلامة الكوثري الأول، لرأينا أنه أولاً لم يرتضِ كونَ الأصحاب غير مجتهدين مطلَقين، ولم يوافق علىٰ ما ذهب إليه العلامة النابلسي في ذلك.

وكذلك لم يرتض القولَ بأنه ليس للأصحاب قواعدُ وأصولٌ خاصةٌ بهم في استنباط الأحكام، وألمع بالرد علىٰ ابن عابدين في موافقته للنابلسي علىٰ ذلك.

وكلا الأمرين السابقين سَبَقَ الكوثريَّ إليهما ابنُ عابدين، والشهابُ المَرجاني، واللكنوي، والمطيعيُّ وغيرهم، كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك، وهو المنطق العلمي، وكذلك الواقع الذي عليه الأصحاب في اجتهاداتهم واستنباطاتهم.

بل وقفتُ لابن عابدين في غير الحاشية علىٰ رأيٍ آخرَ له غير الذي ذكره عنه الكوثري، يُصرِّح فيه ابنُ عابدين أن لأصحابِ الإمام أبي حنيفة قواعدَ خاصةً بهم في الاستنباط، فقد قال في رسالته في «شرح منظومته: عقود رسم المفتي»[1]:

«وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام، فكثيرٌ منها مبنيٌّ علىٰ قواعدَ لهم، خالفوا فيها قواعدَ الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعدَه كلَّها، كما يَعرفُه مَن له معرفةٌ بكتب الأصول.

نعم قد يُقال: إذا كانت أقوالُهم روايات عنه ـ علىٰ ما مرَّ ـ: تكون تلك القواعد له أيضاً؛ لابتناء تلك الأقوال عليها». اهـ كلام ابن عابدين.

قلت: وإثبات ابن عابدين أولاً أن كثيراً من أقوال أبي يوسف ونحوه من أصحاب أبي حنيفة مبنيةٌ علىٰ قواعد خاصة بهم، ثم تعقيبه بقوله: «نعم، قد يقال ...»، وبهذه الصيغة، يدل هذا علىٰ أنه يرجح أن أقوالهم

---

(١) ١/٢٥، ص١٠٢ ط باكستان.

ليست روايات عن الإمام كما قال البعض.

بل سمَّىٰ ابنُ عابدين[1] قولَ أبي يوسف، وقولَ محمدٍ: مذهباً، فقال: «وأما إذا حكَمَ الحنفيُّ بمذهب أبي يوسف، أو محمدٍ، أو نحوهما من أصحاب الإمام: فليس حكماً بخلاف رأيه...».

قلت: ومَن أراد معرفةَ هذه القواعد الأصولية الكثيرة الخاصة بالصاحبين، فهي منثورةٌ في كتب الشروح المطوَّلة التي تَذكُرُ وجهة نظر الإمام أبي حنيفة، ووجهة نظر الصاحبين عند ذكر الخلاف بين الإمام وأصحابه، وتَبسطُ في التدليل لكل قولٍ منها من كل النواحي الحديثية والأصولية واللغوية وغيرها، مثل «بدائع الصنائع» للكاساني، و«تبيين الحقائق» للزيلعي، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«البناية» للعيني، و«البحر الرائق» لابن نجيم، ونحوها.

وهناك رسالة علمية متخصصةٌ في علم أصول الفقه نوقشت في مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية ببغداد، خاصة بهذا الموضوع، بعنوان: «الخلافات الأصولية بين أبي حنيفة وتلاميذه»، كتبها: الأستاذ حكمت صبيح نوري القادري.

وكانت رسالته في الدكتوراه في هذا الجانب أيضاً، وعنوانها:

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ١٠٢، ط باكستان، ٢٥/١ ضمن رسائله، رد المحتار ٤٠٧/٥ ط البابي.

«القواعد الأصولية التي بُنيَ عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية».

* وأذكر هنا كمثال، أن من القواعد الأصولية المتعلقة بالاستنباط المختلَف فيها بين الإمام والصاحبين، مما كان له أثرٌ كبيرٌ في الاختلاف في الفروع الفقهية بينهم: تلك القواعد المتعلقة بحروف المعاني، وحروف الجرِّ، والحقيقةِ والمجاز في الألفاظ، وما تحتمله من وجوهٍ ومعانٍ متعددة، بناءً علىٰ ما تُفيدُه تلك الحروف في اللغة العربية، مما لا يتصل مباشرة بالكتاب والسُّنَّة، وما فيهما من أدلة نصيَّةٍ نقلية، وهي تتعلق بفروع فقهية كثيرة للغاية.

وذلك مثل حرف الواو، والفاء، و: بل، و: أو، و: حتىٰ، و: لكن، ونحوها مما يجيء في ألفاظ الأَيْمان والإقرار والنكاح والطلاق والخلع والعتق والصلح والوصايا، ونحوها كألفاظ عقود البيوع والإجارات والوكالات، وعقود الأمان والهدنة، وغيرها من أبواب الفقه.

ـ وقد أشار إلىٰ القدر الكبير الواقع في الاختلاف في المسائل الفقهية والفروع بين الإمام والصاحبين بناءً علىٰ اختلافهم في قواعد الاستنباط في مَفاد حروف المعاني ونحوها، أشار إلىٰ ذلك الإمام الكبير البزدوي علي بن محمد، المتوفىٰ سنة ٤٨٢هـ، في أصوله[1]، حيث قال:

---

(١) ينظر أصول البزدوي بتحقيقي ص ٢٧٧، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٠٨/٢، التقرير (شرح أصول البزدوي) للبابرتي ٣٨/٣.

«وحروف المعاني تنقسم إلىٰ حقيقة ومجاز، وشَطْرٌ من مسائل الفقه مبنيٌّ علىٰ هذه الجملة». اهـ

ثم ذَكَرَ حروفَ المعاني وما فيها من خلاف بين الإمام والصاحبين في مَفادها، وما تَبِعَ ذلك من خلافٍ في الفروع الفقهية بينهم، وذَكَرَ أمثلةً كثيرة علىٰ ذلك كنماذج.

ـ ومن هذه الأمثلة التي ذكرها لِيُتصوَّر الخلاف:

«مسألة: لو حلف لا يأكلُ فاكهةً: لم يحنث عند الإمام أبي حنيفة بأكل الرُّطَب والرُّمَّان والعنب.

وقالا: يحنث؛ لأن الاسمَ مطلَقٌ، فيتناول.

وقال الإمامُ: الفاكهةُ: اسمٌ للتوابع؛ لأنه من التفكُّه، وهذه ليست من التوابع.

ـ وكذلك اختلفوا في قول المرأة لزوجها: طلِّقني ولكَ ألفُ درهم.

فحَمَلَ أبو يوسف ومحمد حرفَ الواو علىٰ المعاوضة، حتىٰ إذا طلَّقها: وجب له الألفُ.

وحَمَلَه أبو حنيفة علىٰ واو عطفِ الجملة، حتىٰ إذا طلَّقها: لم يجب له شيءٌ». اهـ

وهكذا ذَكَرَ أمثلةً كثيرةً علىٰ ذلك، تُنظر في أصول البزدوي.

* أعود لكلام العلامة الكوثري فأقول: إن قوله: «إن إطلاق المذهب الحنفي علىٰ مجموع هؤلاء ـ أي أقوال الإمام وأصحابه ـ هو اصطلاحٌ، ولا مُشاحَّةَ فيه...، ومصدرُ كل رأي من تلك الآراء: مجتهدٌ مطلَقٌ يتابع دليلَ نفسه»:

فيُقال فيه مع التأمل: إن هذا الإطلاق يخالف الحقيقةَ، إذ الأصل في المذهب هو قول الإمام، وليس لفظ: المذهب الحنفي هو اصطلاحٌ عُرفي خاص، وهذا هو الذي جعلِ شريفَ مكة يستنكره، ويسأل عنه كثيراً من العلماء من هنا وهناك، وكلٌّ يتلمَّس له جواباً غيرَ شاف، كما تقدم في أول رسالة العلامة النابلسي.

وهو بهذا الاصطلاح يوقِعُ في لَبْسٍ وتداخلٍ بين قول الإمام وقول أصحابه، بل وقولِ علماء الحنفية كلهم، بمختلف طبقاتهم ومدارسهم، ومختلف أقوالهم وترجيحاتهم.

* ومن هنا عرَّف العلامةُ الحَمَويُّ أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨هـ)[١] مصطلح: «المذهبَ»، حين ذَكَرَه ابنُ نجيم مطلَقاً بقوله: «واجتهَدوا في المذهب، والفتوىٰ، وحرَّروا ونقَّحوا، شكرَ الله سعيَهم»، فقال:

«وأما التعريف الخاصُّ لمذهب إمامنا: فهو ما اختصَّ به من الأحكام

---

(١) غمز العيون والبصائر ١/ ٣٠.

الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية». اهـ

* وقد بحثتُ عن أصل هذا الاصطلاح الذي قَصَدَه العلامة الكوثريُّ، ومَن الذي أطلقه؟ وعن تاريخه، فرأيتُ أن هذا التداخل بين مجموع أقوال الإمام وأقوال أصحابه لم يكن معروفاً عند المتقدمين من علماء المذهب، بل كان المذهب الحنفي هو قول الإمام فقط، ولم يُطلِقْه أحدٌ منهم عليه فيما اطلعتُ، والله أعلم.

ومَن دَرَسَ كُتُبَ المذهب بدقةٍ: وَجَدَ أنه لم يتمَّ جَعْلُ المذهب الحنفي مكوَّناً من اختياراتٍ من أقوال الإمام وأقوال أصحابه إلا في القرن الخامس تقريباً عند بعض علماء الحنفية فقط، وكان المذهب الحنفي قبل هذا إنما هي أقوال الإمام أبي حنيفة فقط صاحبِ المذهب المنسوب إليه، وإنما تُعرَض أقوالُ أصحابه مع قوله عَرْضاً، من باب التوسع في ذكر الخلاف الفقهي، والوقوفِ عليها؛ للاستفادة منها عموماً.

وهكذا جاء القرن السادس، فدَرَسَ بعضُ علماء المذهبِ تلكَ الأقوالَ بمجموعِها، ودلَّلوا لها، ورجَّحوا بينها لقوة الدليل ورجحانه، أو لسبب آخر كلٌّ بحسب ما يَظهر له، ويترجَّح عنده، وتداخلت اختياراتُهم معها، ونُسب الكلُّ للمذهب الحنفي.

وصار نتيجة لذلك: يَنقل الناقلُ ذلك كلَّه بعبارةٍ غير دقيقة علىٰ أن هذا هو المذهب الحنفي، وظهرت هذه المشكلة، ولم يَعُد الأمر ظاهراً منضبطاً، مما أثار التساؤلَ الذي بدأتُ البحثَ به، وسيأتي بيانٌ لهذا

السبب بأوسع من هذا إن شاء الله.

* وأيضاً: إن قول العلامة الكوثري: هذا فقهُ جماعةٍ عن جماعة:

فهو أولاً يشير بهذا إلىٰ ما رواه الخوارزمي[١] «أن الإمام أبا حنيفة اجتمع معه ألفٌ من أصحابه أجلُّهم وأفضلُهم أربعون قد بلغوا حدَّ الاجتهاد، فقرَّبهم وأدناهم، وقال لهم: إني ألجمتُ هذا الفقهَ، وأسرجتُه لكم فأعينوني، فإن الناس قد جعلوني جِسراً علىٰ النار، فإن المنتهىٰ لغيري، والعِبءَ علىٰ ظهري.

فكان إذا وقعتْ واقعةٌ: شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم، فيَسمعُ ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتىٰ يستقرَّ آخرُ الأقوال، فيُثبتُه أبو يوسف، حتىٰ أثبت الأصولَ علىٰ هذا المنهاج شورىٰ، لا أنه تفرَّد بذلك كغيره من الأئمة». اهـ

ـ وثانياً: فإن الجواب عما ذكره من أنه فقه جماعة عن جماعة يُقال:

إن هذا لا يُسلَّم فيما نحن في صدده، وذلك لأننا نبحث عن قول الإمام أبي حنيفة صاحبِ المذهب الذي استقرَّ عليه، لا قولِ أصحابه ولو كانت أقوالهم توافق أقوالَه في مرحلةٍ من مراحل اجتهادِ الإمامِ قبل استقراره علىٰ قولٍ معيَّن، وتَركِه لغيره، أو كانت موافقةً لما طَرَحه من

---

(١) في جامع المسانيد ١/٣١ـ٣٢.

آراء في المسألة حال تفقيه تلاميذه، وتدريبهم علىٰ الاجتهاد والاستنباط.

وإن في نسبة أقوالهم التي استقروا عليها للإمام؛ لإثبات هذه القضية: تكلُّفٌ ظاهرٌ، وبُعدٌ عن الحقيقة، فهي ليست أقوالاً له مرجوعاً عنها، إنما هي من باب تطريق الأقوال والاحتمالات؛ لتدريب تلاميذه وتفقيههم، حتىٰ وإن كانت أقوالاً له سابقة، فالمرجوعُ عنه: لا يكون مذهباً للراجع، كما هو معلومٌ ومشهور.

* وأما الوجه الذي ذَكَرَه العلامة الكوثري في الجواب عن أصل المسألة، فهو يلتقي تماماً مع العلامة النابلسي في أن أقوال الأصحاب هي رواياتٌ عن الإمام باعتبارات معينة.

ويجاب عن هذا: بأنها في الحقيقة ليست بروايات عنه، وجَعْلُها رواياتٌ: فيه بُعدٌ عن الواقع، وتكلُّفٌ واضحٌ.

بل كيف تُقبل من ناحية الدرايةِ الروايةُ القائلة: إن أبا يوسف ما قال قولاً خالف فيه الإمامَ إلا وهو قولٌ قد قاله أبو حنيفة، ثم رَغِب عنه؟! وقد تقدم ما يُثبت غيرَ هذا.

وأيضاً فقد عاش أبو يوسف اثنتين وثلاثين سنةً بعد حياة الإمام أبي حنيفة، وهي سِنِيْ تمام نُضْجه العلمي؟! ومعلومٌ كم هو قَدْرُ السَّنَةَ في حياة إمامٍ مجتهدٍ فذٍّ من الأئمة، وكم تُمثِّل في تغيير آرائه الفقهية، وصَقْلها وتحريرها.

وهكذا أيضاً عاش الإمام محمد بن الحسن تسعاً وثلاثين سنة بعد حياة الإمام أبي حنيفة، وكانت له أحوال علمية متقدمة ومتبدلة.

* ويمكن القول تنزُّلاً: إنه علىٰ القول بصحة القول القائل بأن أقوال أصحاب الإمام أبي حنيفة هي رواياتٌ عن الإمام: يكون هذا القولُ مقرَّراً ضمناً أن المذهب الحنفي هو قولُ الإمام فقط برواياته المتعددة إن كانت، دون قول غيره، كما هو واضحٌ من نفيهم جعل أقوال الأصحاب أقوالاً مستقلة منفردة.

* **رأي الشيخ محمد الخضري بيك:**

وفي هذا الجانب يقول العلامة الشيخ محمد الخضري بيك[1] (محمد بن عفيفي الباجوري، المتوفىٰ سنة ١٣٤٥هـ)، بعد أن ذكر تلاميذَ الإمام: أبا يوسف ومحمداً وزفرَ والحسنَ بن زياد، قال:

«وهؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم المذهب، ولم تكن نسبتُهم إلىٰ أبي حنيفة نسبةَ المقلِّد إلىٰ المقلَّد، بل نسبةَ المتعلِّم إلىٰ المعلِّم، مع استقلالهم بما يُفتون.

فلم يكونوا يَقِفُون عند ما أفتىٰ به أستاذُهم، بل يخالفونه إذا ظَهَرَ لهم ما يُوجبُ الخلافَ، ولذلك تجد كتبَ الحنفية توردُ أقوالَ هؤلاء الأئمة

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص١٩٩.

الأربعة بأدلتها، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال: لأبي حنيفة قولٌ، ولأبي يوسف قولٌ، ولمحمدٍ قولٌ، ولزفر قولٌ، حسبما يظهر لهم من الأدلة والآثار والمعاني.

وقد حاول بعضُ الحنفية أن يجعل أقوالَهم المختلفة أقوالاً للإمام أبي حنيفة رَجَعَ عنها، ولكن هذه غفلةٌ شديدةٌ عن تاريخ هؤلاء الأئمة، بل عما ذُكر في كُتُبهم...، علىٰ أنه لو كان كما قالوا: لم يكن ما رجع عنه من الآراء: مذهباً له». اهـ من كلام الخضري.

وكأن الخضريَّ رحمه الله يريد بكلامه ابنَ عابدين ومَن قال بهذا أيضاً، فقد قال ابنُ عابدين في حاشيته[1]: «فليس لأحدٍ من أصحاب أبي حنيفة قولٌ خارجٌ عن أقوال الإمام». اهـ

* وأشير هنا أيضاً إلىٰ أن العلامة الرافعي في تقريراته علىٰ حاشية ابن عابدين علَّق متعقباً علىٰ الجملة السابقة من كلام ابن عابدين بقوله:

«إن مثل أبي يوسف ومحمد مشتغلون بالاجتهاد، ومَن تأمَّل أحوالَهم وفتاواهم واختياراتهم: عَلِمَ أنهم لم يكونوا مقلِّدين لأئمتهم في كل ما يقولون، وخلافُهم أظهرُ من أن يُنكَر، وإن كان منهم المُقِلُّ والمكثِر» .اهـ

* وأسوق هنا بهذه المناسبة خبراً نادراً لأحد كبار أئمة الحنفية، فيه ما يُثبت كثرةَ أقوالِ أصحاب أبي حنيفة، وعظيمَ حجم اختلافها.

---

(١) ٢١٩/١ (ط دمشق).

وهو ما ذكره الإمامُ القرشي[١] في ترجمة الإمام الكاساني أبي بكر بنِ مسعود (ت٥٨٧هـ)، صاحبِ: «بدائع الصنائع»، «أنه لما قَدِم الكاساني إلىٰ دمشق، حَضَرَ إليه الفقهاءُ، وطلبوا منه الكلامَ معهم في مسألة.

فقال: لا أتكلَّم في مسألةٍ فيها خلافُ أصحابنا، فعيَّنوا مسألةً.

قال: فعيَّنوا مسائلَ كثيرةً، فجعل كلَّما ذكروا مسألةً، يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلانٌ وفلانٌ.

فلم يزل كذلك حتىٰ إنهم لم يجدوا مسألةً إلا وقد ذهب إليها واحدٌ من أصحاب أبي حنيفة، فانفضَّ المجلسُ علىٰ ذلك». اهـ

ـ وهكذا يبقىٰ السؤالُ المطروح في أصل البحث قائماً لم يأت له جوابٌ شافٍ، كما قال شريفُ مكة، وبخاصة مع ظهور القول بأن أصحاب الإمام أبي حنيفة مجتهدون مطلَقون، وأن لهم أصولاً وقواعد في الاستنباط مستقلة، تختلف عن أصول الإمام، وأنها ليست بقليلة، وننتظر الجوابَ بعد ذِكر بقية الأقوال ومناقشتها.

* * * * *

---

(١) الجواهر المضية ٢٧/٤، نقلاً عن الإمام المحدِّث المؤرِّخ ابن العديم عمر بن أحمد الحلبي (ت٦٦٠هـ)، صاحب الكتاب الكبير: «بُغية الطلب في تاريخ حلب».

المطلب الثالث

جوابُ العلاَّمة الشاه وليُّ الله الدِّهلوي

وممن تعرَّض لهذه المسألة: العلاَّمة الشيخُ الشاه وليُّ الله الدِّهلوي أحمد بن عبد الرحيم (١١١٠هـ ـ ١١٧٦هـ)، فقد قال رحمه الله:

«وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمَ الفقهاءِ بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه، لا يجاوِزُه إلا ما شاء الله، وكان عظيمَ الشأن في التخريج علىٰ مذهبه، ....

وصاحباه أبو يوسف ومحمد لا يزالان علىٰ مَحَجَّة إبراهيم ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك، وإنما كان اختلافُهم في أحد شيئين:

إما أن يكون لشيخهما تخريجٌ علىٰ مذهب إبراهيم، يزاحمانه فيه.

أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوالٌ مختلفة، يخالفان شيخَهما في ترجيح بعضها علىٰ بعض.

فصنَّف محمدٌ رحمه الله، وجَمَعَ رأيَ هؤلاء الثلاثة، ونَفَعَ كثيراً من الناس، فتوجَّه أصحابُ أبي حنيفة رضي الله عنهم إلىٰ تلك التصانيف:

تلخيصاً وتقريباً، أو شرحاً، أو تخريجاً، أو تأسيساً، أو استدلالاً، ثم تفرَّقوا إلىٰ خراسان وما وراء النهر، فسُمِّيَ ذلك مذهب أبي حنيفة.

وإنما عُدَّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ واحداً، مع أنهما مجتهدان مطلَقان، ومخالفتُهما غيرُ قليلة في الأصول والفروع؛ لتوافقهم في هذا الأصل، وهو عدم تجاوزهم مَحَجَّة إبراهيم النخعي وغيره من علماء الكوفة، ولتدوين مذاهبهم جميعاً في «المبسوط»، و«الجامع الكبير».»[1]. اهـ

[النظر والتأمل في كلام الشاه ولي الله الدهلوي :]

* قلت : ويُمكن الجواب عن كلامه هذا: بما قاله شيخنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالىٰ:

إن «هذا الكلام لا يليق برفيع جناب الإمامَ أبي حنيفة، كيف وفيه الحُكْم عليه بأن مكانه في الفقه مكانُ المتَّبِع، لم يأتِ بجديدٍ إلا في التخريج، وسرعةِ التفريع، وهو متَّبِعٌ كلَّ الاتباع، ناقلٌ كلَّ النقل لإبراهيم وأقرانِه، لا يَخرج عن آرائهم إلا فيما لا يكون لهم اجتهادٌ فيه...، ففي

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٣٩ ـ ٤١، ونَقَلَه اللكنوي في النافع الكبير ص٦ في سياق الرد علىٰ ابن كمال باشا القائل بأن أبا يوسف ومحمداً مجتهدان في المذهب علىٰ قواعد الإمام، وأنهما ليسا من أهل الاجتهاد المطلق.

هذا هَضْمٌ لمكان أبي حنيفة الذي هو إمام الأئمة...»[١].

* كما ناقش الدكتور محمد يوسف موسىٰ أيضاً كلامَ الشاه ولي الله الدهلوي هذا بقوله[٢]:

«وفيه غَمْطٌ كبيرٌ لقيمة الإمام أبي حنيفة في تشييد المذهب الذي عُرف به، والأدلةُ علىٰ هذا نراها قاطعةً ملموسةً إذا ما أجَلْنا النَّظَرَ في كُتُب الإمام محمد بن الحسن، التي دوَّن فيها هذا المذهبَ، وهي كُتُب ظاهر الرواية». اهـ، ثم ساق الأدلة علىٰ ذلك.

قلت: وأين كلام الشاه الدهلوي هذا من الاجتهاد المطلَق الذي هو بنفسه أقرَّ به للإمام وصاحبيه في نصه السابق؟!

وهكذا، فموافقتُهم لإبراهيم النخعي فيما وافقوه فيه: ليس متابعةً، وإنما هو من باب توافق المجتهدين.

وأيضاً إن تعليله لمسألتنا، وهو عدُّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب الصاحبين مذهباً واحداً؛ لعلةِ توافقهم في متابعة النخعي: أقول: هو تعليلٌ يأباه ما قرَّره هو من اجتهادهم المطلَق.

ويَنقضه أيضاً واقعُ خلافهم في المذهب، وعدمُ صحة ما بنىٰ عليه

---

(١) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص٦٨ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ٦٥/٣.

قولَه من اتكاء الإمام وصاحبيه علىٰ أقوال النخعي.

وقد مثَّل علىٰ نقض ذلك بأمثلةٍ عديدة كلٌّ من شيخنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني[1]، والدكتور محمد يوسف موسىٰ، فمَن أراد التوسع فلينظرها هناك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص٦٩، وينظر لزاماً للفائدة المُلِحَّة ما كتبه العلامة الكوثري في الصفحات الخمس الأخيرة من «حسن التقاضي» عن انتقاده لحال الشاه الدهلوي، وما أُخِذ عليه من مآخذ علمية دقيقة في نظرته للفقه الحنفي وأصوله، وأيضاً في بعض معتقدات الشاه، وغير هذا.

المطلب الرابع

جواب الإمام ابن عابدين عن المسألة

كما أجاب عن هذه المسألة العلامة الشيخ ابنُ عابدين (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته[١]، نقلاً عن الحاوي القدسي، حيث قال:

«وإذا أخَذَ المقلِّدُ الحنفيُّ بقول واحدٍ من أصحاب الإمام أبي حنيفة: يُعلَم قطعاً أنه يكون به آخِذاً بقول أبي حنيفة؛ فإنه رُوي عن جميع أصحابه من الكبار، كأبي يوسف ومحمدٍ وزفرَ والحسنِ أنهم قالوا: ما قلنا في مسألةٍ قولاً إلا وهو روايةٌ[٢] عن أبي حنيفة». اهـ

ثم قال ابن عابدين:

فإن قلتَ: إذا رَجَعَ المجتهدُ عن قولٍ: لم يبقَ قولاً له، فإذا كان كذلك، فما قاله أصحابُه مخالِفِين له فيه: ليس مذهبَه، فحينئذٍ صارت أقوالُهم مذاهبَ لهم، مع أنَّا التزمنا تقليدَ مذهبه، دون مذهب غيره، ولذا نقول: إن مذهبَنا حنفيٌّ، لا يوسفيٌّ، ونحوه.

---

(١) رد المحتار ١/٤٦ (ط بولاق)، الحاوي القدسي ٢/٥٦٣.

(٢) هكذا في الحاوي القدسي، وفي ابن عابدين: «روايتنا».

قلتُ: قد يجاب: بأن الإمام لمَّا أَمَرَ أصحابَه بأن يأخذوا من أقواله بما يتَّجه لهم منها عليه الدليل: صار ما قالوه: قولاً له؛ لابْتنائه علىٰ قواعده التي أسَّسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجهٍ، فيكون من مذهبه أيضاً.

ـ ونظير هذا: ما نَقَلَه العلامةُ بِيري زاده (ت ١٠٩٩هـ) في أول شرحه علىٰ الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة، ونصُّه:

إذا صحَّ الحديثُ وكان المذهبُ علىٰ خلافه: عُمِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبَه، ولا يَخرجُ مقلِّدُه عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أن قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي.

فإذا نَظَرَ أهلُ المذهب في الدليل، وعَمِلوا به: صحَّت نسبتُه إلىٰ المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شكَّ أنه لو عَلِم ضَعْفَ دليله: رَجَعَ عنه، واتَّبع الدليلَ الأقوىٰ.

ولذا ردَّ المحقِّقُ ابنُ الهُمَام علىٰ بعض المشايخ حيث أفتَوْا بقول الإمامين، بأنه لا يُعدَل عن قول الإمام إلا لضعف دليله». اهـ من حاشية ابن عابدين.

[النظر والتأمل في كلام ابن عابدين:]

* ويناقَش جوابُ ابن عابدين بما يلي:

أولاً: قوله: إن أقوال الأصحاب هي روايةٌ عن الإمام:

قد تقدم الجوابُ عنه في مناقشة كلام العلامة الكوثري رحمه الله.

ثانياً: قوله: إنهم بَنَوْا آراءهم علىٰ قواعده التي أسسها لهم:

أيضاً قد تقدم الجواب عنه، وأن لهم أصولاً وقواعد في الاستنباط خاصة بهم.

ثالثاً: إن جَعْلَ ابنِ عابدين ما خرَّجه علماء المذهب علىٰ قاعدة: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي: يكون من المذهب ومن قول الإمام:

يُجاب عنه بما قاله العلاَّمة الكبير الفقيه المدقِّق الشيخ أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ) في رسالته: «أجلىٰ الإعلام أن الفتوىٰ مطلقاً علىٰ قول الإمام»[1]:

«كلامٌ غيرُ معقولٍ، ولا مقبولٍ، ألا ترىٰ أن تحديد الرضاع بثلاثين شهراً ـ وهو قول الإمام أبي حنيفة ـ دليلُه ضعيفٌ بل ساقطٌ عند أكثر المرجِّحين، ولا يجوز لأحدٍ أن يقول: الاقتصارُ علىٰ عامين ـ وهو قول الصاحبين ومالكٍ والشافعيِّ وأحمد ـ هو مذهبُ الإمام». اهـ

ـ وهكذا، لو دقَّقْنا النظرَ أكثر فيما قاله ابنُ عابدين لرأيناه كلامٌ عجيبٌ وبعيدٌ من عدة وجوه، وبيان ذلك فيما يلي:

١ـ هل أقوال الأصحاب الكثيرة البالغة الثلث أو الثلثين المخالفة لقول الإمام بنَوْها كلَّها علىٰ هذه القاعدة؟

---

(١) ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

والجواب: لا.

٢ـ ثم هل لهذه القاعدة واقعٌ عمليٌّ في مسائل المذهب؟

والجواب: لا، وإن وُجد مثلُ هذه المسائل المخرَّجة علىٰ هذه القاعدة: فهي نادرةٌ، والنادرُ لا حكم له.

٣ـ وأيضاً لو فكَّرْنا في هذه القاعدة ومعناها، لوجدنا أن صحة الحديث لا تكفي للعمل به، وليست هي الأول والآخر في الاستدلال عند المجتهد، بل لا بدَّ للمجتهد من استقراء الأدلة؛ لسلامة التعارض.

فقد يصح الحديثُ ولا يأخذُ به المجتهد لسببٍ من الأسباب، إما لناسخٍ، أو مقيِّدٍ، أو مخصِّصٍ، أو أنه مضىٰ العملُ علىٰ خلافه، أو يكون له تأويلٌ، أو معارِضٌ، أو غير هذا من الأسباب التي بسطها علماء أصول الفقه في كتبهم.

وقد يصح الحديث ولكن تختلف فيه وجوهُ الاستدلال، وطرقُ الاستنباط، كما لو كان صحيحاً غيرَ متواترٍ فلا يُخَصُّ به قطعيُّ الكتابِ علىٰ قاعدة الحنفية، وهكذا....

بل إن آيات القرآن الكريم ثابتةٌ قطعياً، ومع هذا فهناك اختلافٌ كبيرٌ في دلالتها، وفي الأحكام المستنبطة منها والآية المستدل بها هي نفسها.

وهكذا فليس المقام هنا لبيان وجوه العمل بالحديث.

ـ وعليه: يكون المراد بالصحة في قاعدة: إذا صحَّ الحديث فهو

مذهبي: هي صحة العمل من الناحية الفقهية التي هي من خصائص المجتهد، لا الصحة الاصطلاحية التي يريدها المحدثون[١].

٤ـ وأيضاً: فإن مسألة تضعيف الحديث وتصحيحه: مسألةٌ اجتهاديةٌ عريضةٌ، مختلَفٌ فيها كثيراً، فقد يُصحّحُه هذا الإمامُ لوجهٍ ما، ويُضعِّفه آخرُ لوجهٍ آخر، وكلها وجوهٌ معتبرةٌ.

وعلىٰ هذا فإن إحالة العملِ بالحديث إلىٰ صحته سيوقِع في الدَّوْر الأصولي الذي لا ينتهي، فلكلٍ وجهةٌ، وسيبقىٰ الخلافُ قائمَ إلا فيما اتُّفِق علىٰ دلالته.

ولذا نرىٰ أن ابن عابدين كما تقدم قبل قليل قد نَقَل عقب كلامه هذا، أن ابن الهمام اختلف مع بعض المشايخ في تضعيف قول الإمام؛ لضعف دليله، في حين أن ابن الهمام يرىٰ قوته.

وهذا العلامةُ قاسم بن قطلوبغا[٢] حين نقل عن «العيون»، أن الراجح في مسألة صلاة الليل قولُ الصاحبين؛ اتباعاً للحديث، قال:

«قلتُ: إن كان الترجيح بهذا: ففي الصحيحين...، وذكر الحديث،

---

(١) ينظر رسالتَي العلامة الفقيه الحنفي الشيخ أحمد رضا خان: «أجلىٰ الإعلام»، و: «الفضل المَوْهبي»، وما جمعه العلامة الشيخ محمد عوامة من كلام العلماء في معنىٰ هذه القاعدة في كتابه النفيس: «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» ص ٥٨ ـ ٧٩.

(٢) تصحيح القدوري ص٨٦.

وقال: وقد اعتمد الإمامُ البرهانيُّ، والنسفيُّ، وصدرُ الشريعة، وغيرُهم قولَ الإمام». اهـ

وكأنه يقول لصاحب «العيون» حين رجَّح قولَ الصاحبين لأن الحديث يشهد لهما، قال له: بل حديثُ الصحيحين يشهد لقول الإمام، ولم يرتض ذلك منه، وهكذا فالأمر واسع.

* ومن هنا أرىٰ أن المعنىٰ الذي ذكره العلامة الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي (ت تقريباً ١٣٦٠هـ) لهذه القاعدة: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، هو الذي يَجعل الأمر واضحاً منضبطاً، وبه تزول الإشكالات الواردة عليها، فقد قال رحمه الله:

« حقيقة هذه الأقوال ـ من الأئمة: إذا صحَّ الحديث ـ: هو إظهار الحقيقة الواقعة: بأن الحُجَّةَ هو قولُ رسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم، لا قولي، فلا تظنُّوا قولي حُجَّةً مستقلَّةً، وأنا أبرأ إلىٰ الله مما قلتُه خلافَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

وهذه الحقيقة لا تَستلزم نسبةَ كلِّ قول صحَّ الحديثُ به عند كل قائل: إلىٰ الإمام المجتهد القائل بهذه القاعدة»[1]. اهـ

وبهذا المعنىٰ الذي ذكره العلامة الشيخ أحمد رضا خان، والعلامة

---

(١) قواعد في علوم الفقه ص٦٤.

الشيخ الكيرانوي: تنتهي هذه الإلحاقات الصورية بالمذهب، التي لا يُمكن ضبطها، والتي لا وجودَ لها، وإن وُجدتْ: فهي نادرة، أو تكون آراءٌ واختياراتٌ لمرجِّحيها، ويكون هذا المعنىٰ أيضاً منسجماً مع أصول التشريع، ومع قواعد استنباط الأحكام التي رسمها علماء أصول الفقه، والتي اختلفوا فيها فيما بينهم.

* * * * *

المطلب الخامس

كلام العلامة الشيخ محمد بخيت المُطيعي في المسألة

ومن النصوص الرائعة المفيدة في هذا الموضوع، ما ذكره العلامة الفقيه الحنفي الكبير مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي (١٢٧١هـ - ١٣٥٤هـ)، حيث قال رحمه الله:

«وليس معنىٰ كون أبي يوسف ومحمد وزفر وأمثالِهم حنفيين: دون مالكٍ والشافعي وأحمد وأمثالهم: أنهم مقلِّدون لأبي حنيفة في الأصول أو الفروع.

بل معنىٰ ذلك: أنهم تعاونوا وتناصَرُوا علىٰ نَشْرِ مذهبه، وإذاعةِ علمه، وتتلمذوا له، وأخذوا العلمَ عنه، وتفقهوا عليه، ولازموه، ونقلوا مذهبَه، ولم يميِّزوا مذاهبَهم عنه، وقد أفتَوْا به في بعض الحوادث، وتجرَّدوا لتحقيق أصوله وفروعه، وعيَّنوا أبوابَ مسائله وفصولها، ومهَّدوا قواعدَه، بحيث تُستفاد منها الأحكام، واستنبطوا من أقواله قوانينَ صحيحة، وطرائقَ قويمة، تُتَعَرَّفُ بها المعاني في تضاعيف الكلام.

وبالغوا في بيان مذهبه لمَن يَتمسَّك به؛ لاعتقادهم أنه أعلمُ وأورعُ وأحقُّ بالاقتداء به، والأخذِ بقوله، وأوثقُ للمفتي، وأرفقُ للمستفتي.

ولذلك قال مِسْعَرُ بن كِدَام (ت١٥٣هـ) رحمه الله: مَن جعَلَ أبا

حنيفة بينه وبين الله تعالىٰ: رجوتُ أن لا يُخافَ عليه، ولم يكن فرَّط علىٰ نفسه في الاحتياط. اهـ.

وكان مَقامُ مِسعر في الفقه مَقاماً لا يُلحَق، شَهِد له بذلك أهلُ صناعته، وبخاصة مالكاً والشافعيَّ.

ومن ذلك الوجه: امتاز أصحابُ أبي حنيفة بأنهم حنفيون، دون مَن خالفه، كالأئمة الثلاثة وغيرهم، لا لأنهم لم يبلغوا مرتبةَ الاجتهاد المطلَق.

بل مع نَشْرهم مذهبَ شيخهم، والانتصارِ له، تجدُهم نشروا آراءَهم بين الخلق أيضاً، واحتجُّوا لها بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، بحيث لو لم يَخلِطوها بمذهب أبي حنيفة: لكان لكلٍّ واحدٍ منهم مذهبٌ منفرِدٌ عن مذهب الإمام، مخالِفاً له أصولاً وفروعاً في كثيرٍ من المواضع.

وآراؤهم من قَبيل موافقة رأي المجتهد لرأي مجتهدٍ آخر، فموافقة رأيهم لرأي الإمام؛ لقيام الحجة عندهم على ذلك، كما قامت عليه عنده: لا يُعدُّ تقليداً.

وهذا هو الظاهر أيضاً من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة، واحتجاجه له، وانتصاره لأقواله.

وكذلك فإن ما خالف فيه الخَصَّافُ، والكَرْخيُّ أبا حنيفة من الأحكام

لا يُعدُّ ولا يحصىٰ، ولهم اختياراتٌ في الأصول والفروع.

وكذلك انفرد أبو بكر الرازي الجصاص بآراء ...». اهـ باختصار من كلام العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي[١].

* * * * *

(١) إرشاد أهل الملة ص ٣٦٨.

المطلب السادس

رأي العلاَّمة الشيخ محمد أبو زهرة في المسألة

قال العلاَّمة الفقيهُ الكبيرُ الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) رحمه الله تعالىٰ:

«وقد اختُلف في عَدِّ أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرِهم من تلاميذ أبي حنيفة من هذا الصنف ـ أي المجتهِد المطلَق ـ.

ولقد عدَّهم ابنُ عابدين ـ تابعاً لغيرِه ـ من الطبقة الثانية التي تتقيد بالأصول، ولا تتقيد بالفروع، أي أنهم من المجتهِدين في المذهب، فقال في ذلك:

طبقةُ المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة علىٰ حسب القواعد التي قرَّرها أستاذهم، فإنهم خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلِّدونه في قواعد الأصول. اهـ

وهذا الكلام فيه نظرٌ، فإن أبا يوسف ومحمداً وزفر كانوا مستقلِّين في تفكيرهم الفقهي، وما كانوا مقلِّدين لشيخهم بأيِّ نوعٍ من أنواع التقليد،

وكونهم درسوا آراءَه، أو تلقَّوْها عليه، وتثقَّفوا في أُولىٰ دراستهم عليه: لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحريةَ اجتهادهم، وإلا: كان كلُّ مَن يتلقىٰ علىٰ شخص: لا بدَّ أن يكون مقلِّداً له.

وتنتهي القضيةُ لا محالة إلىٰ أن نُنزِل أبا حنيفة نفسَه عن مرتبة المجتهدين المستقلين، فإنه ابتدأ دراستَه بتلقي فقه إبراهيم النخعي علىٰ شيخه حماد بن أبي سليمان، وكان كثيرَ التخريج عليه، وكذلك قال مَن أراد أن يَبخَس أبا حنيفة حظَّه من الفقه والاجتهاد.

وقد ذكر ذلك الدهلويُّ في كتابَيْه: «حُجَّة الله البالغة»، و«الإنصاف في اختلاف الفقهاء»، وبيَّنا خطأ ذلك في كتابنا: «أبو حنيفة»[1].

وقلنا: إن أبا حنيفة فقيهٌ مستقلٌّ؛ لأنه درس آراء إبراهيم، ووافقه أحياناً، وخالفه في أحيان كثيرة، وما وافقه فيه: فعن بينةٍ واستدلال، لا على مجرد التقليد والاتباع.

وكذلك أصحاب أبي حنيفة تلقَّوْا عليه طريقتَه في الاجتهاد، فوافقوه في بعضها، وخالفوه في بعضها، وما كانت الموافقة عن تقليدٍ، بل عن اقتناعٍ واستدلال، وتصديقٍ للتدليل، وما ذلك شأن المقلد، لا في الأصول، ولا في الفروع.

---

(١) ص ٣٨٤، وفيه الكلام المدوَّن.

وإذا كانت الأصول التي بُني عليها استنباط هؤلاء التلاميذ وشيخِهم متحدةً في أكثرها: فليست متحدةً في كلها، وحسبهم تلك المخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طرق الاستنباط: فليس ذلك عن اتباع، بل عن اقتناع، وهذا هو الفارق بين مَن يقلِّد، ومَن يجتهد، وهو القسطاس المستقيم.

وإن مَن يدرسُ حياةَ أولئك الأئمة: يُبعِد عنهم صفةَ التقليد، فهم لم يكتفوا بما دَرَسوه على شيخهم، بل دَرَسوا مِن بعده، فأبو يوسف لزم أهلَ الحديث، وأخذ عنهم أحاديثَ كثيرةً لعل أبا حنيفة لم يطلع عليها، ثم هو قد اختبر القضاءَ، وعرَفَ أحوالَ الناس، فصَقَلَ ما وافق فيه شيخَه بصقلٍ قضائي، وخالف شيخَه متسلِّحاً بما هداه إليه اختبارُه للحكم، والقضاء بين الناس.

ومن التجنِّي على الحقائق: أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف.

ومحمدٌ لم يلازم أبا حنيفة إلا مدةً قليلة في صدر حياته العلمية[1]، ثم اتصل بمالك، وروىٰ عنه الموطأ، وروايتُه له تُعدَّ من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلِّداً: فلأيِّ الإمامين؟ ألأبي حنيفة أم لهما معاً؟

---

(١) فإن أبا حنيفة قد توفي رحمه الله ومحمدٌ في نحو الثامنة عشرة من عمره.

إن الإنصاف يوجب أن نقول: إنه لا محالة كان هو وشيخه أبو يوسف وزفر مجتهدِين مطلَقِين، لا يقلدون لا في الفروع، ولا في الأصول.

* علىٰ أنه يجب أن نقرِّر أن الأصولَ لم تكن قد حُرِّرت تحريراً تاماً في عهد أبي حنيفة، حتى يقال إنهم تلقَّوْها عليه، واتبعوه فيها، وإنما كانت الأصول تُلاحَظ عند الاستنباط، ولا تُلقىٰ إلقاءً، وقد بيَّنا ذلك في صدر كلامنا في هذا الكتاب»[1]. اهـ

وقد قال في صدر كتابه ما يلي:

«إن أئمة المذهب الحنفي لم يدوِّنوا الأصولَ ـ أي قواعدَ استنباط الأحكام ـ، وإنما ذلك الجزء حقٌّ لا ريب فيه، إذ إن التدوين جاء بعد ذلك، ولكنا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول ـ أو جُلَّها ـ كان ملاحَظاً في استنباطهم، ومهما يكن: فتبويبُ العلم والاستدلال للأصول: كان من عمل مَن جاء بعد الأئمة». اهـ

* * * * *

(١) أبو حنيفة ص ٢١.

الفصل الثاني

حول تاريخ جَعْل أقوال الأصحاب

هي من مذهب الإمام أبي حنيفة، وإدخالها في المفتىٰ به

لو استعرضنا تاريخَ هذا الدمج بين أقوالِ الإمام أبي حنيفة وأقوالِ أصحابه في الفقه الحنفي، لرأينا أولاً أن الإمام أبا حنيفة لم يُدوِّن فقهَه وآراءَه بنفسه، وإنما دوَّنها له تلاميذُه وأصحابه، وعلىٰ رأسهم محمد بن الحسن الشيباني، في كتب ظاهر الرواية، وغيرها، وأوسعها: كتاب: «الأصل» (المبسوط)، و«الجامع الكبير».

وطريقتُه أنه يذكر قولَ الإمام أوَّلاً، ثم يذكر غالباً ـ وبتفاوتٍ ـ بجانب قولِ الإمام قولَه هو، وكذلك قولَ أبي يوسف إن خالفاه، ويسمي هذه الأقوال: مذهبَ أبي حنيفة، ومذهبَ أبي يوسف، ومذهبَ محمد.

وقد قال في مقدمة كتابه «الأصل»[1]: «قد بيَّنتُ لكم قولَ أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولي، وما لم يكن فيه اختلافٌ: فهو قولُنا جميعاً». اهـ

«ومن عادات الإمام محمد في «الموطأ»، وفي كتاب «الآثار» أنه يصرِّح بمأخوذه، وينصُّ علىٰ مذهب أستاذه أبي حنيفة فحَسْب، ولا

(١) ١/٥، ط بيروت، دار ابن حزم.

يتعرَّض لمسلك أبي يوسف، لا نفياً ولا إثباتاً، فلا يكون تخصيصُه بذكر مذهبه ومذهب الإمام الأعظم: دالاً على أن أبا يوسف مخالِفٌ لهما»[١].

وعليه لم يكن المذهب الحنفي في مرحلة التدوين هذه مكوَّناً من قول الإمام وأقوال أصحابه، بل هو مكوَّنٌ من قول الإمام فقط، وهو المنسوب إليه المذهب الحنفي.

كذلك لم تكن هناك ترجيحاتٌ بين أقوال الإمام وأقوال أصحابه، بل تُعرَض أقوالُهم بجانب قوله عَرْضاً فقط؛ لتدوين آرائهم مع رأيه؛ لنشرها وبيانها، وللتوسعة في الفقه، وتكثيرِ الفائدة ببيان أقوال غيره من الفقهاء، وهو ما يسمىٰ بالفقه المقارن.

* ثم جاء من بعد محمد بن الحسن علماءُ المذهب المتقدمون، «فتوجَّهوا إلىٰ كتب محمد: تلخيصاً وتقريباً، أو شرحاً، أو تخريجاً، أو تأسيساً، أو استدلالاً»[٢]. اهـ

«ونَظَرُوا في الأقوال المختلفة في المذهب، فرجَّحوا وصحَّحوا، فشهدَتْ مصنفاتُهم بترجيح دليل أبي حنيفة، والأخذِ بقوله، إلا في مسائل يسيرة، اختاروا الفتوىٰ فيها علىٰ قول الصاحبين، أو قول أحدهما، بل

---

(١) السعاية للعلامة اللكنوي ٢/٢١٨.

(٢) الإنصاف، لشاه ولي الله الدهلوي ص ٤٠.

اختاروا أحياناً قولَ زفر في مقابلة الكل؛ لمعَانٍ عديدة».[1] اهـ

وهكذا كان هناك نُخبةٌ من كبار علماء المذهب، كالطحاويّ (ت٣٢١هـ)، والحاكمِ الشهيد (ت٣٣٤هـ)، والكَرْخيِّ (ت٣٤٠هـ)، والقُدُوريّ (ت٤٢٨هـ)، وغيرهم، ألَّفوا في المذهب الحنفي متوناً ومختصرات ذكروا فيها أقوالَ الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، وأحياناً أقوال زفر، والحسنِ بن زياد، وتمَّ عَرْضُها منهم بدون ترجيحٍ بينها.

وكان في هذه المرحلة لهؤلاء العلماء اجتهاداتٌ خاصة واختياراتٌ وترجيحاتٌ لأنفسهم، قد يخالفوا فيها أئمة المذهب، أو يختارون من أقوالهم باعتباراتٍ يرونها.

وقد سجَّل الطحاويُّ في مختصره اختياراته، وصرَّح ما يأخذ به هو، وذلك بعد ذِكره لرأي الإمام وآراء أصحابه، وهذا كله منه بدون ذكرٍ لأيِّ دليلٍ أو بيانٍ وجه.

وهذه الاختيارات والترجيحات لم تدخل في المذهب، بل عُرِفت بآراء الطحاوي، أو ترجيحاته، وإن شئتَ سمِّها: فقه الطحاوي.

وكذلك الحال في اختيارات الكرخي وترجيحاته في كتبه، وكذا اختيارات غيره من علماء المذهب المتقدمين كالجصَّاص.

---

(١) باختصار من تصحيح القدوري للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص٣٧.

وهكذا لم تدخل ترجيحات هؤلاء وأمثالهم من علماء الحنفية في المذهب الحنفي، بل كانت خاصةً بهم، وتُذكر علىٰ أنها رأيٌ لهم.

* ومن هنا فإنه لمَّا شَرَحَ الإمامُ الجصاصُ مختصرَ الطحاويِّ، لم يُعوِّل علىٰ رأي الطحاويِّ أبداً، ولم يذكره، بل قام بالتدليل لقول الإمام أبي حنيفة أولاً وبقوة، ثم دلَّل لرأي الأصحاب تبعاً وليس بقوةِ تدليله لقول الإمام، كما لاحظتُ هذا حين أكرمني الله تعالىٰ بخدمة هذا الشرح وطَبْعه كاملاً.

* وهكذا ترىٰ القدوريَّ في كتابه «التجريد»، حين يكون الصاحبان مخالفَيْن للإمام، يذكر قولَ الإمام أولاً، ويُدلِّل له، ثم يقول: وأما دليل المخالِف، هكذا، ويأتي بقول الصاحبين المخالفَيْن، ويدلِّل لهما، مرجِّحاً قولَ الإمام إلا نادراً.

* بل صرَّح الإمام الغَزْنويُّ الحلبيُّ أحمد بن محمود (ت٥٩٣هـ)، القاضي الفقيه الحنفي بأنه لا يُعدَل عن قول الإمام أبي حنيفة، فقد قال في كتابه «الحاوي القدسي» في فروع المذهب الحنفي[1]:

«ومتىٰ كان قولُ أبي يوسف ومحمدٍ غيرَ موافِقٍ قولَ الإمام: لا يُتعدَّىٰ عنه إلا فيما مسَّتِ الضرورةُ، وعُلِم لو كان أبو حنيفة رأىٰ ما

---

(١) ٢/٥٦٢.

رأوْه: لأفتىٰ به». اهـ

* ثم جاء من بعد ذلك الإمامُ الموصليُّ (ت٦٨٣هـ)، فألَّف مختصرَه المشهور المعتمد: «المختار للفتوىٰ»، في الفقه الحنفي، واقتصر فيه علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة، وقولِه فقط، حيث قال في مقدمته:

«وبعد: فقد رَغِبَ إليَّ مَن وَجَبَ جوابُه عليَّ أن أجمع له مختصراً في الفقه علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، مقتصِراً فيه علىٰ مذهبه، معتمِداً فيه علىٰ فتواه، فجمعتُ له هذا المختصرَ كما طَلَبَه وتوخَّاه، وسمَّيْتُه: (المختار للفتوىٰ)؛ لأنه اختاره أكثرُ الفقهاء وارتضاه.

ولما حَفِظَه جماعةٌ من الفقهاء واشتهَر، وشاع ذِكرُه بينهم وانتشر، طَلَبَ مني بعضُ أولاد بني أخي النجباء أن أُرَمِّزَه رموزاً تُعرَفُ بها مذاهبُ بقية الفقهاء؛ لتكثرَ فائدتُه، وتَعمَّ عائدتُه.

وجعلتُ لكل اسمٍ من أسماء الفقهاء حرفاً يدلُّ عليه من حروف الهجاء، وهي: لأبي يوسف: (س)، ولمحمد: (م)، ولهما: (سم)، ولزفر: (ز)، وللشافعي: (ف)». اهـ

ـ وقال في مقدمة «الاختيار شرح المختار»: «كنتُ جمعتُ في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه، وسمَّيته بـ: (المختار للفتوىٰ)، اخترتُ فيه قولَ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ إذ كان هو الأوَّلُ والأوْلىٰ». اهـ

وهكذا مشىٰ علىٰ هذا في الكتاب كله، إلا في نحو خمس عشرة مسألة، ذَكَر فيها بعد عرضه لقول الإمام قولَ غيره من أصحابه، وأن قول غيره فيها هو المفتىٰ به في المذهب، وبيَّن سبب العدول عنه، وهو إما لتغيُّر العُرف، أو للضرورة، أو للمصلحة، أو تيسيراً علىٰ الناس، ونحو هذا من الأسباب.

وأحياناً يقول: وفي المسألة خلافٌ، ولا يَذكر الراجحَ منها، وقد بيَّنتُ هذا في الدراسة التي كتبتُها في مقدمة خدمتي لكتاب: «المختار في الفتوىٰ»، وتحقيقي لنصِّه.

ويُستفاد من هذا: أن المذهب الحنفيَّ المدوَّن في مختصر: «المختار للفتوىٰ»، هو المذهبُ الذي يتضمَّن قولَ الإمام أبي حنيفة فقط، وأن هذا المسلك في تدوين المذهب هو الذي اختاره أكثرُ فقهاء الحنفية، وهو الذي ساروا عليه وارتضَوْه.

* وأما مَن يقول بأن المختصرات وُضعت لبيان مذهب الإمام، ولم تُوضع لإيضاح رسم المفتي، وبيان المعتمد المفتىٰ به: فهذا يناقضُه تماماً تصريحُ أصحاب هذه المختصرات في المسائل التي خرَجوا فيها عن قول الإمام، وقولهم عندها: والمفتىٰ به هذا، أي قول غير الإمام، أي وفي غير هذه المواضع: فالمفتىٰ به، والمعتمد عليه هو قول الإمام.

وهكذا لمَّا طُلب من الموصلي ذِكْرُ بقية مذاهب الفقهاء، أي ذِكر الفقه المقارن، فإنه أشار حينذاك إلىٰ رأي أصحاب أبي حنيفة الثلاثة: أبي

يوسف ومحمد وزفر، وضمَّ إليهم رأيَ الإمام الشافعي فقط، وهذا يفيد أن مذاهب أصحاب أبي حنيفة: هي كمذهب الشافعي ونحوه، وأنها مذاهب مستقلة، وليست من المذهب الحنفي.

وقد أشار إلىٰ تلك المذاهب برموزٍ هي حروفٌ من حروف المعجم كما تقدم، تُنبِّه القارىءَ أنه يوجد هنا خلافٌ لفلانٍ وفلانٍ من العلماء، ولكن ما هو هذا الخلاف؟ لم يبيِّنه الإمام الموصلي، ولم يُصرِّح به، بل ولا يَظهر هذا للقارىء أبداً إلا إن كان عارفاً حافظاً للفقه المقارن، ومَن أراد معرفتَه: فلينظر في الشروح والمراجع المطوَّلة الخاصة بذلك.

* وهكذا جاء من بعد الموصليِّ عصريُّه الإمامُ حافظُ الدين النَّسَفيُّ أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ)، ففعل مثلَ ما فعل الإمامُ الموصلي، حيث ألَّف في الفقه الحنفي مختصرَه المشهور المعتمد: «كنز الدقائق»، الذي ضمَّ نحو أربعين ألف مسألة من مسائل الفقه الحنفي.

وقد اقتصر فيه من أوله إلىٰ آخره علىٰ قول صاحب المذهب الإمامِ أبي حنيفة فقط، مختاراً له، وجَعَلَه هو المعتمد، إلا في نحو عشر مسائل اختار فيها قولَ الأصحاب ، وذلك لاختلاف العُرف والزمان والمكان، أو للضرورة، وصرَّح أنها المفتىٰ بها، دون قول الإمام، كما تكشَّف لي ذلك من خلال تحقيقي لنص الكنز، وقيامي بخدمته.

وقد قال عن هذا القول الواحد الذي اختاره في «الكنز» قال عنه في مقدمة «الوافي» أصلِ الكنز: «ولقد ذكرتُ في هذا الكتاب ما هو المُعَوَّل

عليه في الباب». اهـ

وفي هذا المختصر كنز الدقائق، وفيه هذا القدر الكبير من المسائل، لم يَذكر فيه النسفيُّ خلافَ أصحاب أبي حنيفة، ولا خلافَ غيرهم، وإنما أشار إلىٰ ذلك بحروفٍ جعلها رموزاً لهم، كما فعل الموصلي في المختار، وقد أضاف النسفي في الكنز رمزاً آخر جعله لقول الإمام مالك، ولم يصرِّح بذكر شيءٍ من قولهم وخلافهم، ومَن أراد معرفته: فعليه بالشروح وكتب الفقه المقارن.

- وهنا يُلفَت نظر القارئ الكريم إلىٰ أن الموصليَّ هو من مدرسة فقهاء حنفية العراق، وهو أحدُ كبار مَن يُمثِّلُهم، وأن النسفي هو من مدرسة فقهاء حنفية بلاد ما وراء النهر، وهو أحدُ كبار مَن يُمثِّلُهم، وعليه فقد اتفقت هاتان المدرستان العظيمتان علىٰ هذا المنهج، وهم جُلُّ علماء الحنفية، بل قال الموصلي عن هذا المنهج وهو اعتماد قول الإمام فقط دون غيره، قال: «اختاره أكثرُ الفقهاء وارتضاه».

وهكذا، فالذي فَعَلَه الإمام الموصلي، والإمام النسفي واستقرَّا عليه في مختصرهما - مع ملاحظة مجيئهما زمنياً بعد القدوري وصاحب الهداية - هو التحقيق الحقيق بالمذهب، وهو المنطق العلمي والعقلي للتأليف في المذهب الحنفي، وبخاصة أن الذين يُؤلَّف لهم هذا المختصر هم من العامة، وليسوا من أهل الاختصاص، وليس لهؤلاء العامة أصلاً قدرةٌ علىٰ النظر في هذه الأقوال والاختلافات، والاختيار منها.

* وأكَّد هذا المنهج الذي ذكرتُه من بعدهم: العلاَّمة قاسمُ بن قُطلوبُغا (ت٨٧٩هـ)، فقد قال في مقدمة كتابه «تصحيح القدوري»[(١)]، ونقله عنه ابن عابدين[(٢)] مع الموافقة:

«شَهِدَتْ مصنَّفات المجتهدين من الحنفية بترجيح قول أبي حنيفة، والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوىٰ فيها علىٰ قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام». اهـ

وهذا يدل علىٰ أن الأصل في المذهب الحنفي هو قول الإمام، وأما هذه المسائل اليسيرة القليلة العدد التي عَدَلوا فيها عن قول الإمام، فقد كان العدول له عدة أسباب، إما للضرورة ورفع الحرج، وإما لتغيُّر الزمان والأعراف، وإما للتيسير، وأحياناً لقوة الدليل في نظر مَن عَدَل.

* وقد جعل صاحبُ «الدر المختار»[(٣)] (ت١٠٨٨هـ) نقلاً عن «السراجية» وغيرها: أن الأصحَّ حال الاختلاف بين الإمام وأصحابه: هو الفتوىٰ علىٰ الإطلاق علىٰ قول أبي حنيفة.

وبهذا قال أيضاً مِن قبلُ صاحبُ «البحر الرائق»[(٤)] (ت٩٧٠هـ)،

---

(١) ص ٣٧.

(٢) شرح عقود رسم المفتي ١/ ٢٧.

(٣) ١/ ٢٣٠ (ط دمشق مع ابن عابدين).

(٤) ٦/ ٢٩٣.

ونقله ابنُ عابدين أيضاً في «شرح عقود رسم المفتي»[١].

- ونصَّ ابنُ عابدين في مواضع عدة في «حاشيته»[٢] علىٰ أن العادة الجارية في المتون المعتبرة عند الحنفية هي اعتماد قول الإمام فقط.

- وهكذا معلومٌ عند الحنفية المكانةَ العظمىٰ لمختصر «كنز الدقائق»، وأنه من المتون المعتمدة المعتبرة الموضوعة لنقل المذهب، كما صرَّح بهذا ابن عابدين في «رسم المفتي»، وغيرُه من أئمة المذهب، وأكَّده ابنُ نجيم في مقدمة البحر الرائق أن «كنز الدقائق» هو أحسن المختصرات المصنَّفة في فقه الأئمة الحنفية.

* كما أكَّد هذه الفكرة أن قول الإمام هو المذهب الحنفي، دون غيره من أقوال أصحابه، أكَّده أحدُ كبار فقهاء الحنفية المتأخرين وهو العلامة المدقق الشيخ أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ) في رسالةٍ أفردها لذلك، سمَّاها: «أجلىٰ الإعلام أن الفتوىٰ مطلقاً علىٰ قول الإمام»، وهي مطبوعة في باكستان، ومنها نسخة إلكترونية محمَّلة علىٰ الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

وقد أورد فيها نقولاً عديدة عن مجموعة من أئمة فقهاء الحنفية من طبقاتٍ مختلفةٍ، فيها تصريحٌ أن المفتىٰ به علىٰ الإطلاق هو قول الإمام،

---

(١) ١/٢٦.

(٢) ينظر كمثال ٦/٧٥١ ط البابي.

إلا لضرورة، أو إذا كان الاختلاف اختلافَ عصرٍ وزمان، ثم ختَمَها بقوله: «فهذه تصريحاتٌ قاهرةٌ ظاهرةٌ باهرةٌ متواترة».

وقال أيضاً[١]: «ومُحالٌ أن تمشيَ المتونُ قاطبةً على خلاف قوله، وإنما وُضعتْ لنقل مذهبه». اهـ

- وأما ما ذكره العلامة اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) رحمه الله بقوله:

«واعلم أن ما اشتهر من أن المتون موضوعةٌ لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة: حكمٌ أغلبيٌّ، لا كليٌّ، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهبَ صاحبيه إذا كان راجحاً»[٢].

فيُجاب عنه: بل الواقع أن ما ذكروه من مذهب الصاحبين في المتون ليس بكثيرٍ، بل هي مسائل معدودة، كما تقدم بيان ذلك.

* وفي هذا المعنىٰ يقول العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي[٣] (ت١٣٥٤هـ) رحمه الله:

«والمتونُ المعتبرةُ وُضعت لجمع أقوال صاحب المذهب، دون غيرها، فالمذكور فيها بمنزلة صريحِ المرويِّ عن أبي حنيفة، ولذلك ترىٰ أصحابَ المتون المعتبرة إذا ذكروا قولَ غيره: ذكروا قولَه أولاً في صورة

---

(١) أجلىٰ الكلام ص٢٢٥، وفي مواضع أخرىٰ أيضاً.

(٢) عمدة الرعاية ص١٠.

(٣) إرشاد أهل الملة ص ٣٣٦.

الإطلاق، ثم يذكرون قولَ غيره، فيقولون: قال أبو يوسف، أو محمد، أو زفر كذا، ونحو ذلك.

فيَنسبون قولَ المخالِف إليه، ولا يُطلقونه؛ لأنهم لو أطلقوه: لحمَلَه الناظرون فيها علىٰ أنه من قول صاحب المذهب، وكان خطأً». اهـ

وهكذا، «فقَصْرُهم الفتوىٰ علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله: بالنظر إلىٰ المقلِّد الذي يَعجز عن فقه الدليل، ويكون أبو حنيفة عنده أعلم وأورع.

وما وقع لهم من إفتائهم بقول غيره؛ فلرجحانه عندهم بالنظر إلىٰ الدليل». اهـ من كلام العلامة المطيعي[1].

[حال كتاب الهداية في تاريخ دمج قول الأصحاب في المذهب:]

* وهكذا ونحن نبحث عن تاريخ إدخال قول غير الإمام في المذهب الحنفي، نرىٰ أنه جاء بعد القدوري، وقبل الموصلي والنسفي، صاحب الهداية الإمامُ المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، فألَّف مختصرَه المشهور المعتمد: «بداية المبتدي»، الذي جمع فيه بين الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ومختصرِ القدوري، وفعَلَ كما فَعَلَ القدوري في مختصره، حيث ذكر قولَ الإمام وقول أصحابه بدون ترجيح.

---

(١) إرشاد أهل الملة ص ٣٠٨، وينظر ابن عابدين ٦/ ٧٥١ لتقرير أن عادة المتون أن تجريَ علىٰ قول الإمام.

ولكنه حين شَرَحه في الهداية، ودلَّل لكلٍّ من قول الإمام وقول أصحابه: دخل في الترجيح بين هذه الأقوال بحسب رجحان الدليل عنده، وجرَتْ عادتُه في الهداية علىٰ جَعْل الراجح منها المختارِ عنده: هو ما أخَّر ذِكْرَ دليلِه.

ومن هنا بدأ الطور الجديد في المذهب، وهو الخروج عن قول إمام المذهب إلىٰ رأي غيره من الأصحاب، بإدخال أقوالهم في المذهب، وجَعْلِها أنها هي المذهب، وأنها تكون في أحيان كثيرة بحسب ما يراه هي الراجح المفتىٰ به في المذهب الحنفي.

وأصبح يقال: قول الصاحبين في المسألة الفلانية مثلاً هو الراجح المفتىٰ به في المذهب الحنفي؛ لترجيح صاحب الهداية له؛ لقوة الدليل.

وهكذا بدأ الخلاف ينتشر بين علماء الحنفية في بيان الراجح المفتىٰ به من أقوالهم حال اختلافها.

وبهذا ترىٰ أن المرغينانيَّ بفعله ذلك قد جَعَلَ نفسَه حكَماً بين الإمام وأصحابه، وذلك بنظره في أدلة كلٍّ منهم، بل فيما يُستدلُّ به لهم، ثم صدوره بحُكْمه بأن القول الفلاني راجحٌ أو مرجوح.

هذا مع أن المرغينانيَّ نفسَه صرَّح في كتابه «التجنيس والمزيد»[1]

(١) تنظر مقدمته، ونقله عنه المطيعي في «إرشاد أهل الملة» ص ٣٠٧.

قائلاً: «الواجب عندي أن يُفتىٰ بقول أبي حنيفة علىٰ كل حال». اهـ

* وهكذا تاريخياً، جاء عصريُّه قاضي خان (ت٥٩٢هـ)، ووضع في مقدمة «فتاواه» قواعدَ في رَسْم المفتي، وبيان ما هو المفتىٰ به من أقوال الإمام وأقوال أصحابه حال اختلافهم، وذلك في حق المجتهد وحق المقلد، وكانت له أيضاً ترجيحاتٌ وتصحيحات واختيارات في المذهب كالمرغيناني.

وكذلك كان الحال في ترجيحات الإمام ابن الهمام (ت٨٦١هـ) بحسب رجحان الدليل عنده، وهكذا كان لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) صاحب «البحر الرائق» ترجيحات بين تلك الأقوال، وأيضاً لقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) صاحب تكملة «فتح القدير» المسماة: «نتائج الأفكار»، وكذلك لعلي القاري (ت١٠١٤هـ) في «فتح باب العناية»، وغيرهم من علماء المذهب، وهكذا أيضاً كان للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ترجيحات واختيارات.

* بل وصل الحال عند الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) في «الدر المختار»، وابنِ عابدين (ت١٢٥٢هـ) في «حاشيته» إلىٰ أبعد من هذا، في الخروج عن قول الإمام بل الخروج عن المذهب الحنفي، فإنهما ينقلان في مسائل معينة حين لا يجدان لها جواباً عند الحنفية، ينقلان جوابَها من كتب مذهب الشافعية، ويقولان عن حكمهم: «قواعدُ مذهبِنا لا تأباه»؟!

بل ترىٰ أحياناً ابنَ عابدين ينقلُ حكماً في مسألةٍ عن بعض الشافعية

والمالكية حين لا يجد حكماً فيها عند الحنفية، دون أن يقول: إن قواعد مذهبنا لا تأباه، فيقرأ القارئُ ذلك وينسبه للمذهب الحنفي؛ لكونه مذكوراً في حاشية ابن عابدين، مع أن الحكم المنقولَ عنهم قد يكون فيه نظرٌ واجتهادٌ ومخالفةٌ في نظر الحنفية وقواعدِهم، مما يؤدي إلىٰ إثبات عكس حكمهم، والأمثلة علىٰ هذا عديدةٌ، يضيق المقام عن ذكرها.

وهكذا بعد هذا العرض العريض لتاريخ أشهر كتب المذهب، يتضح أن الأصل والفصل في المذهب الحنفي هو قول الإمام أبي حنيفة.

* * * * *

الفصل الثالث

الاختلاف بين علماء الحنفية

في ضوابط المفتىٰ به

وهكذا أدىٰ هذا العدولُ عن قول الإمام إلىٰ قولٍ آخر لأيٍّ سببٍ كان من الأسباب التي تقدمت إلىٰ وجود اختلافٍ كبير بين علماء الحنفيَة في ضوابط المفتىٰ به.

وكان نتيجةً لذلك وجود أقوالٍ متباينةٍ في بيان المعتمد في المذهب، والراجحِ فيه، مع أن غالبها يدور في فَلَكِ أقوال الإمام وأقوال أصحابه، وكذلك في الروايات عنهم، وأحياناً تخرج عن هذه الدائرة بحسب ترجيح المرجِّح منهم، ونظره واجتهاده.

[وجوه الترجيح والاختيار لبيان المفتىٰ به :]

وفيما يلي محاولةٌ لحصر الوجوه المختلفة في ضوابط الترجيح، وبيان طرقها المتعددة:

١ـ فمِن علماء المذهب مَن جعل الأصلَ حال اختلاف أئمة المذهب هو قولُ الإمام، وأنه المفتىٰ به دائماً إلا في مسائل معدودة، كعبد الله بن المبارك، كما نَقَلَ ذلك عنه قاضي خان في مقدمة فتاواه، وكالجَصَّاص

من خلال استدلالاته في شرح مختصر الطحاوي، والموصلي، والنسفي في مختصريهما، والعلامة قاسم في تصحيح القدوري، وغيرهم.

٢ـ ومنهم مَن جعل للمفتي الحنفيِّ الخيارَ بين القولين إن كان الإمام في طرفٍ، والصاحبان في طرف، كما صرَّح بهذا الإسبيجابي في مقدمة شرحه لمختصر الطحاوي، ونَقَلَه الغزنوي في آخر «الحاوي القدسي» عن فريقٍ من الحنفية.

٣ـ وذهب فريقٌ آخر إلىٰ أنه يُرجِّح بين الأقول بقوة الدليل والمدرَك بحسب نظره واجتهاده.

قلت: وهذا طريقٌ تختلف فيه الفِجاجُ والمسالك والمخارج، ولا تجتمع فيه مدارس قواعد الاستنباط المختلفة، وفيه جبالٌ صعبةُ المُرتقىٰ، وَعْرةُ المُنحدر، ووديانٌ عميقةٌ يصعبُ قَطْعُها.

٣ـ ومنهم مَن يختار ويرجِّح بين أقوال أئمة المذهب بعِلَّة التيسير علىٰ الناس، والرِّفق بهم، ودَفْعِ الحرج عنهم.

٤ـ ويعلِّل بعضُهم ترجيحَه بما يسمِّيه: عموم البلوىٰ.

٥ـ وآخرون يعلِّلون ترجيحَهم بعلة تعامل الناس بذلك الأمر.

٦ـ ومنهم مَن يعلِّل بعِلَّة اختلاف الزمان أو المكان.

٨ـ وبعضُهم يُرجِّح بين الأقوال بالأخذَ بالأحوط.

٩ـ وهكذا يُخيِّر بعضهم بين الأخذ بالأحوط وبين الأوسع علىٰ الناس، والأحسنِ والأرفقِ بهم، فيقول: والقول الأول: أحسن، والثاني: أرفق، كما جاء في ترجيحاتٍ عديدة في «الجوهرة النيرة»، وغيرها.

١٠ـ وبعضُهم يرجِّح بقولٍ خارجٍ عن قول الإمام والأصحاب، معلِّلين ترجيحَهم بمراعاة الطرفين والتسوية بينهما، مثل ترجيح المتأخرين في تضمين الأجير المشترك القولَ بالصلح علىٰ النصف، في حين أن أبا حنيفة لا يُضمِّنه، ويقول الصاحبان بتضمينه.

١١ـ وبعضُهم يرجِّح بحسب حاجة المسلمين، كترجيح فريقٍ من الحنفية بجواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، وإلا لانعدم التعليم بينهم.

١٢ـ وفريق آخر يرىٰ أن الراجح هو قول الإمام المقلَّد أياً كان، فالأصل هو التقليد؛ وأنه تجب متابعة هذا الإمام المقلَّد في ترجيحاته وفتاويه مطلقاً.

١٣ـ وأحياناً يختلف ترجيحُ الإمام المرجِّح نفسِه من كتابٍ له إلىٰ كتابٍ آخر له؛ لتغيُّر رأيه في الترجيح؛ لسببٍ ما من أسباب الترجيح، كما هو حاصلٌ عند الإمام قاضي خان، والإمامِ النسفي، وغيرهما.

١٤ـ وهكذا يترك بعضهم الإفتاءَ بالمعتمد في المذهب؛ لحكمةٍ ومصلحة يراها هي المقدَّمة، كما ذكر صاحب «الجوهرة النيرة» في مسألة

الخراج والعُشر، نقلاً عن صاحب «الهداية»[١]، حيث قال:

«إن الأرض إذا عطَّلها صاحبها: فعليه الخراج....ثم قال: ومن انتقل إلىٰ أخسِّ الأمرين من غير عذر: فعليه خراج الأعلىٰ، وهذا يُعرف، ولا يُفتىٰ به؛ كي لا تتجرَّأ الظلَمَةُ علىٰ أخذ أموال المسلمين». اهـ

* وبهذه المناسبة أقول: إن موضوع استعمال الحكمة في الإفتاء نظرياً وعملياً، وحُسْنَ انتقاء القول المناسب للنازلة المعينة؛ واختيارَ المفتي القول الذي فيه حلٌّ لمشكلة المستفتي السائل المبتلىٰ، موضوعٌ في غاية الأهمية، ويحتاج لكتابة واسعة مؤصَّلة دقيقة، مع ذكر شواهد وأمثلةٍ من فتاوىٰ الأئمة الفقهاء السابقين في المذاهب الأربعة، تُجلِّي الموضوع وتدعمه، ولا يتسع له المقام ها هنا، وقد أحببتُ ألا أُخليَ المقام من التنبيه والإيقاظ.

١٥ـ وفي مقابل ذلك كله تجد فريقاً من الأئمة من المصنِّفين في الفقه الحنفي يَعرِضون الخلافَ بين علماء المذهب في المسألة، ويذكرون أكثر من قول، بدون أي ترجيحٍ أو تعليق علىٰ ذلك.

وكأنهم يرون في ذلك التوسعة في تلك الأقوال، ويعبِّرون عن ذلك بقولهم: فيه اختلاف المشايخ، وأحياناً أخرىٰ يقولون: قال بعضهم كذا،

---

(١) ١٥٨/٢.

وقال بعضهم كذا، دون تسمية القائل، ويسكتون ولا يرجحون بينها، وهذا كثيرٌ في «الجوهرة النيرة» وغيرها، وقد تصل الأقوال المعروضة إلىٰ ثلاثة أقوالٍ أو أربعة.

والشواهدُ علىٰ كل ما سبق من صور الترجيح ووجوهه كثيرة، بل أكثر من أن تُحصىٰ.

*** تنبيه: فيه إلماعةٌ عن منهج القدوري في مختصره:**

وأُنبِّه هنا في هذه المناسبة إلىٰ أن القدوريَّ لم يكتب في أول مختصره مقدمةً نعرف من خلالها منهجَه فيه، وطريقتَه التي ساق فيها أقوال أئمة المذهب فيه.

ومما لاحظتُه من خلال خدمتي لكتاب «الجوهرة النيرة» شرح «مختصر القدوري»، للإمام الحداد (ت٨٠٠هـ)، أن الحداد يصرِّح في مواطن كثيرة منه حين تكون هناك عدةُ روايات عن الإمام أبي حنيفة أو عن غيره، أو حين يعتمدُ القدوريُّ قولَ أحد الأصحاب دون قول الإمام: ويوردها في مختصره، دون أيِّ إشارة للرواية الأخرىٰ، فيأتي الإمام الحداد في شرحه في مواطن عديدة، ويصرِّح ويبيِّن الحقيقة قائلاً مثلاً:

«وعدَّ القدوري من سنن الوضوء: تخليل اللحية والأصابع، مع أن تخليل اللحية مستحبٌّ عند الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: سنةٌ، وهو اختيار الشيخ». اهـ بتصرف.

ومراده بالشيخ: أي الإمام القدوري، وهو مصطلحٌ له في الجوهرة.

وعليه فالقدوريُّ اختار هنا قول أبي يوسف، دون قولهما، ولم يصرِّح بهذا، وبيَّنه الإمام الحداد، ولذا تكرر مرات كثيرة عند الحداد في «الجوهرة النيرة» من قوله: وهو اختيار القدوري.

والقارئ والناقل لهذا الحكم ينسبه للمذهب الحنفي بإطلاق، دون تفصيل، مع أنه قول أبي يوسف، وقلَّ جداً مَن نبَّه لاختيارات القدوري.

* وهكذا بالنظر والتتبع في كتب المذهب نرىٰ أن للحنفية عدة مدارس فقهية، كمدرسة أهل العراق، مثل الكرخي (ت٣٤٠هـ) والجصاص (ت٣٧٠هـ) والقدوري (ت٤٢٨هـ) وغيرهم.

ومدرسة مشايخ بلخ في خراسان، مثل أبي جعفر الهُندُواني البلخي (ت٣٦٢هـ)، وأبي الليث السمرقندي البلخي (ت٣٧٨هـ).

ومدرسة مشايخ البخاريين وما وراء النهر، مثل الإمام خُواهَر زاده (ت٤٨٣هـ)، والصدر الشهيد ابن مازه (ت٥٣٦هـ).

وكلُّ المُنتمِين لهذه المدارس مذهبهم حنفي، ويسمَّون بالحنفية، والواقع أن بينهم اختلافاً في الفروع ليس بالقليل، بحسب اعتماد كلٍّ منهم ضوابط في الترجيح في المذهب تختلف عن الآخر.

* وهكذا أحياناً يُبدي الإمامُ العالمُ الحنفي ذو المكانة العالية في المذهب رأيَه واجتهاده في مسألةٍ ما، ولا يصرِّح بأن هذا هو رأيه

الخاص، ويُسجِّله في كتابه المعتمد، ثم يأتي مِن بعده عالمٌ حنفيٌّ آخرُ أو غيرُ حنفي وينقل رأيَه هذا على أنه هو المذهبُ الحنفي، ويطيرُ ذلك وينتشر، ولكن بعد التروِّي والبحث والتأمل تجد أن الأمر ليس كذلك، وأن المذهب الحنفي ليس ما ذُكر، ويأتي التعقبُ والاستدراك ممن جاء بعده من كبار علماء المذهب.

والأمثلة على هذا عديدة، منها: ما جاء في «حاشية ابن عابدين»[(١)] في مسألة جواز سماع آلات اللهو والطرب في مجالس الذِّكر، وأنها ليست محرَّمةً لعينها، لكن جاء بعده من علماء المذهب مَن تعقبَّه على ذلك، ولم يرتض نسبة ذلك القول للمذهب الحنفي، وهو العلامة الشيخ أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ) في كتابه النافع العجيب: «جِدُّ المُمْتار على ردِّ المحتار»[(٢)].

* وهكذا بعد هذا كله يظهر أن ضوابط الترجيح في المذهب مختلفةٌ غير منضبطة، والموازين في هذا متباينة، والحقُّ أنها تحتاج إلى تحقيق وتحريرٍ وتدقيق، وإعادة نظر وتأمُّل فيما كُتب فيها.

وقد صَدَرَ عن هذا الاختلاف في هذه الموازين والضوابط اختلافٌ كبيرٌ واسعٌ في الترجيح والتصحيح داخل المذهب، عَرَفَه مَن عَرَفَه

---

(١) ٣٥٠/٦ (ط البابي الحلبي).

(٢) ٨٣/٧. (ط دار أهل السنة).

فقدَّره، وجَهِلَه مَن جَهِلَه فظنَّ أن المعتمد هو شيءٌ واحد، أو أمره ضيِّق.

ـ ومن هنا جاءت تعقُّباتٌ كثيرةٌ لشرَّاح المتون والكتب المعتبرة، والمحشِّين عليها، من المتقدمين ومن المتأخرين، يتعقَّبون فيها علىٰ بعضهم البعض في الراجح والمرجوح، كما فعل ابن الهمام في «فتح القدير»، وابن نجيم في «البحر الرائق»، وغيرهما.

وينظر كمثال واقعي واضح لذلك، ما سجَّله العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري (ت١٢٥٧هـ) من تعقبات واستدراكات في الترجيح وغيره علىٰ حاشية ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، في كتابه الموسوعي: «طوالع الأنوار شرح الدر المختار»، ولخَّصها العلامة الرافعي المصري (ت١٣٢٥هـ) في «تقريراته» علىٰ ابن عابدين، وكان يَختمُها بقوله: «اهـ. سندي».

وكذلك ما جاء من تعقُّباتِ العلامة الفقيه الحنفي المحقق المدقِّق الشيخ أحمد رضا خان لابن عابدين في حاشيته، وسجَّل ذلك كله في كتابه الكبير: «جدُّ الممتار علىٰ ردِّ المحتار»، وقد طُبع في سبع مجلدات، في باكستان.

* وأشير هنا إلىٰ أن هذا الاختلاف بين علماء المذهب في التصحيح والترجيح، يجعل القارئ الناظر فيما ألَّفه بعضُ المصنِّفين من علماء الحنفية ممن لا يَذكرُ في كتابه إلا قولاً واحداً، ويُصرِّح أنه هو المفتىٰ به في المذهب علىٰ رأيه واختياره، دون أن يشير إلىٰ الخلاف بين علماء

المذهب، يجعل الناظر فيه مع الاطلاع علىٰ ما كَتَبَه عالمٌ آخرُ من علماء الحنفية وقد سار علىٰ سير الأول من عدم ذكره إلا قولاً واحداً، ولكنه يَعتمد ترجيحاً آخر غير الذي اعتمده الأول في تلك المسائل، يجعل القارئ الناظر فيهما والناقل عنهما مؤدياً إلىٰ القول بأن المذهب الحنفي فيه تناقضٌ في المسائل التي اختُلِف فيها في التصحيح والترجيح.

وهذا واضحٌ تماماً لكل مَن له إلمامٌ في كتب المذهب، والأمثلةُ علىٰ هذا كثيرة جداً، وأما مَن اعتمد في تدريس المذهب علىٰ كتابٍ واحدٍ أو كتابين، واكتفىٰ بذلك: فلن يقف علىٰ حقيقة الأمر.

ولذا كان لزاماً علىٰ المقرِّر لرأي المذهب الحنفي والناقل له أن يراجع نفسَه في تدريسه ونقله، وأن يدقق ويحرِّر في بيان رأي المذهب المعتمد عند الحنفية، وما فيه من خلاف.

وعلىٰ هذا، فإن معرفة الأقوال في المذهب مسألةٌ ليست بالسهلة، بل تحتاج إلىٰ مراجعات كثيرة، ودقة في النقل.

ولِمَا سبق كله، فإن اعتماد قول الإمام أبي حنيفة فقط: يُجنِّب القارئ والدارسَ والمدرِّسَ للفقه الحنفي من الوقوع في هذه الإشكالات والتساؤلات التي لا تظهر لأي أحد.

* * * * *

الفصل الرابع

سببُ ذِكْر المصنِّفين في الفقه الحنفي

رأيَ الإمام ورأيَ أصحابه معاً

يُتساءل هنا ونحن نستعرض منهجَ فريقٍ من المصنِّفين في المذهب الحنفي في مؤلفاتهم، وبخاصة في المتون المعتبرة، يُتساءل عن سبب ذِكْرهم لقول غير الإمام كأقوال أصحابه، وهم يكتبون ويدوِّنون المذهبَ الحنفي، وما هو مقصودهم من ذلك، كما فعل الطحاوي، والقدوري، والمرغيناني، وغيرهم في كتبهم.

والجواب عن هذا: أن فعلهم هذا يحتمل عدة أوجه مُتَلَمَّسةٍ غيرِ منصوصٍ عليها من كلامهم؛ لأنهم لم يبيِّنوا في مقدمة كتبهم ما دعاهم لذلك، بل بعضها ليس له مقدمة.

وفيما يلي بيانٌ لتلك الاحتمالات:

١ـ يحتمل أنهم ذكروا قولَ غير الإمام من باب بيان سعة رحمة الله تعالىٰ في خلاف الفقهاء، وتوسعتهم علىٰ العباد؛ ليختار المقلِّد منها ما شاء، فكأن المؤلِّف يقول للقارىء: إن سعة المذهب باختلاف الأقوال فيه، كسَعَة الشريعة باختلاف المذاهب، فكلما كان الخلاف أكثر: كانت الرحمة أوفر.

ومن هنا والله أعلم قال الموصلي في مقدمة «الاختيار»:

«...، وزدتُ فيه ـ أي علىٰ كتاب «المختار» ـ من المسائل ما تَعُمُّ به البلوىٰ، ومن الروايات ما يُحتاج إليه في الفتوىٰ...». اهـ

* وهكذا، إذا كانوا أرادوا بذِكر الأقوال تخييرَ المقلِّد: فيا ترىٰ ما هو الضابط في ذلك؟ سواء كان المقلِّد عامياً، وهو لا شكَّ بعيدٌ عن هذا الشأن، وعن قدرة الاختيار، فضلاً عن معرفة الخلاف، أو كان مفتياً عالماً، أو كان عنده شيءٌ من العلم وبعضٌ من القدرة علىٰ ذلك.

وبخاصة أنهم قد ألَّفوا هذه المختصرات لطبقةِ المقلِّدين في المذهب، التي هي حال غالب المكلَّفين؛ ليبيِّنوا لهم المعتمدَ المفتىٰ به في المذهب.

٢ـ ويحتمل أنهم أرادوا بذكر هذا الخلاف كثرةَ الفائدة العلمية، وإطلاعَ القارىء علىٰ خلاف الفقهاء، من باب الثراء الفقهي، كما صرَّح بهذا الموصلي في مقدمة المختار، حين ذكر سبب ذِكره للرموز لخلاف الفقهاء، فقال: «لتكثر فائدتُه، وتَعُمَّ عائدته». اهـ

ولعله أراد جنس الفائدة، فتتعدد وجوهها، وتكثر عوائدها.

٣ـ وهناك وجهٌ آخر لذكر أقوالهم كلها مختلطة مع بعضها، ممزوجةً غيرَ منفصلة، وذلك بين أقوال الإمام وأقوال أصحابه، ومن ثَمَّ تسميةُ الكل بالمذهب الحنفي؛ ليكون المذهب مَرِناً، متَّسع الأُفق.

وعلىٰ هذا يُفهَم ما ذكره العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة»[١] بعد أن قرَّر أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا مع شيخهم الإمام أبي حنيفة في أحكامٍ كثيرة من المسائل الجزئية، وأنهم خالفوه في بعضٍ قليل من قواعد الاستنباط، قال رحمه الله:

«وأقوالهم ـ متَّفقِين ومختلفين ـ تُعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي، وذلك لأن المذهب الحنفي هو مجموعةُ آراء المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام.

ولأن الأصول التي بُنيت عليها الأحكام في اتفاقها واختلافها متحدةٌ في جملتها، لا في تفصيلها، وإن تخالفوا في بعض الأصول[٢]، ففي قليلٍ نادر: لا يمنع اتحاد المنهج، ووحدة الطريقة في الاستنباط.

ولذلك رويت أقوالُهم كلها مخلوطةً ممزوجةً، غير منفصلة.

* وقد يحاول كُتّابٌ أن يجعلوا أقوالَ أصحاب أبي حنيفة: أقوالاً له، فقد زعموا أن أولئك الصِّحَاب تابعون لأبي حنيفة، وأقوالَهم هي اختيارٌ من أقوال أبي حنيفة، وقد رددنا هذا فيما أسلفنا من قول...، ثم ساق الشيخ أبو زهرة كلامَ ابن عابدين، ولم يرتضه، وقال:

وهذه التبعية للإمام: ليست تبعيةَ المقلِّد للمجتهد، أو المجتهد

---

(١) ص٣٩٤.

(٢) وأنبه هنا إلىٰ أن العلامة أبا زهرة في كتابه هذا ص ٣٨٤، وفي كتابه «أصول الفقه» ص ٣٩١، قرَّر أن اتفاقهم في الأصول: لا عن تقليد، بل عن اجتهاد.

المقيَّد للمجتهد المطلَق، بل مشاركةُ التلميذ للأستاذ في مناهجه، مختاراً مجتهداً مقتنعاً، لا مقلداً متبعاً.

وإن تلك الصلة التي تضعف فيها معنىٰ التبعية: هي التي جعلت مذهب الشيخ وتلاميذه مذهباً واحداً، أُطلق عليه اسم الشيخ، ونُسب إليه، سواء أخالفوه أم وافقوه.

ومهما يكن من نوعِ الصلة بين أبي حنيفة وأصحابه، فإن أقوالهم معتبرةٌ من المذهب، وبإضافتها إلىٰ أقواله والروايات عنه: تكثر الأقوال، وكثرةُ الأقوالِ: من شأنها أن تجعل المذهب مَرِناً، متَّسعَ الأفق». اهـ من كلام العلامة الشيخ أبو زهرة.

قلت: إذن يرىٰ الشيخ أبو زهرة أن إيراد أقوالهم مع أقواله: هو فقهٌ مقارنٌ؛ ليتسع فقه المذهب الحنفي ولا يضيق، وليكون مَرِناً سهلاً يستفيد المسلمون من مرونته وسعته؛ حتىٰ لا يكونوا في ضيق وشدة.

*** جوابٌ عن سؤالٍ متجدِّدٌ:**

ويأتي هنا سؤالٌ متجدِّدٌ محدَّدٌ، وهو: هل يُقال لمَن خرج عن قول الإمام أبي حنيفة في مسألةٍ ما، وقلَّد فيها أحدَ أصحابه، كأبي يوسف أو محمد أو زفر: هل يقال إنه قلَّد المذهبَ الحنفي أم لا؟ وهل من ثمرةٍ واقعية عملية لذلك؟

والجواب: إنه بحسب ما تقدم من البحث فإنه لا يسمىٰ مقلِّداً للمذهب الحنفي، وإنما يقال: قلَّد مذهب أبي يوسف أو قولَه، وهكذا

مذهبَ محمد أو زفر.

وأما بحسب المجاز والتوسعة، وكون هؤلاء الأصحاب من تلاميذ الإمام، وناشري مذهبه، وهو المشهور بين عامة طلاب العلم: فإنه لا يقال عنه إنه خرج عن المذهب الحنفي.

وهذه الشهرة قد صوَّرها وذكر سببَها العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي[1] كما تقدم نقله عنه، وهو قوله:

«ومن ذلك الوجه: امتاز أصحابُ أبي حنيفة بأنهم حنفيون، دون مَن خالفه، كالأئمة الثلاثة وغيرهم، لا لأنهم لم يبلغوا مرتبةَ الاجتهاد المطلَق، بل مع نشرهم مذهبَ شيخهم، والانتصارِ له، تَجِدْهم نشروا آراءَهم بين الخلق أيضاً، واحتجوا لها بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، بحيث لو لم يَخلِطوها بمذهب أبي حنيفة: لكان لكلٍ واحدٍ منهم مذهبٌ منفردٌ عن مذهب الإمام، مخالفاً له أصولاً وفروعاً في كثيرٍ من المواضع». اهـ

* وأما عن وجود ثمرةٍ واقعية لهذه التسمية: فالواقع أنه لا ثمرة في الخلاف في ذلك، إلا في الأَيْمان فيمن حلف: أنه سيقلد في الحج مثلاً المذهبَ الحنفي، وأنه لا يخرج عنه.

---

(١) إرشاد أهل الملة ص٣٦٨.

وعليه تكون الثمرة في هذه اليمين من ناحية الحنث وعدمه، ووجوب الكفارة وعدمها.

قلت: ومعلومٌ أنه يُجرىٰ في الأيمان علىٰ العُرْف، والعُرف يقضي بأن المذهب الحنفي يشمل قول الإمام وقول أصحابه، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

الفصل الخامس

ضوابط المعتمد في المذهب

حال عدم وجود قولٍ للإمام في المسألة

وهكذا، فإن التساؤل الوارد في أول هذا البحث، إنما هو في المسائل التي ذُكر للإمام وصاحبيه فيها قولٌ، ووقع الخلاف بينهم فيها.

أما المسائل التي أبدىٰ الأصحابُ رأيَهم فيها، وليس للإمام فيها قولٌ، وكذلك النوازل التي جرَتْ بعد وفاة الإمام وأصحابه، وأبدىٰ فيها رأيَه مَن جاء بعدهم من كبار علماء المذهب، فدرسوها علىٰ قواعد المذهب، وأعطَوْا فيها رأيَهم، فهي لا تدخل في بحثي هذا، ولها بحثٌ خاصٌّ آخر يكون في الكتابة المأمولة الموسَّعة عن رسم المفتي وضوابط الإفتاء في المذهب الحنفي.

ومما وقفتُ عليه من النصوص في ذلك، وفيه خلاصةٌ مفيدةٌ: ما سجَّله الإمام الغزنوي (ت٥٩٣هـ) صاحب «الحاوي القدسي»، أُوردها هنا مكتفياً بها، حيث قال رحمه الله تعالىٰ في خاتمته:

«ومتىٰ لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ: يُؤخَذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بقول محمدٍ، ثم بظاهر قول زفر، والحسن، وغيرهم الأكبر فالأكبر، هكذا إلىٰ آخر مَن كان من كبار الأصحاب.

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً: يُؤخذ به، فإن اختلفوا: يُؤخذ بقول الأكثرين». اهـ

وهكذا يُلحظ أنه لم يَجعل الإمامُ الغزنوي له الاجتهاد والنظر في الأدلة، فهذه وجهةٌ، ولا شك أن هناك وجهاتٌ أخرىٰ، يضيق المقام عن ذكرها وبيانها.

* * * * *

الفصل السادس

اعتماد غير قول إمام المذهب

عند كلٍّ من المالكية والشافعية والحنابلة

إن هذه الحال عند مَن جعل المذهبَ الحنفي مكوَّناً من قول الإمام أبي حنيفة مع قول أصحابه، يُذكِّر بالحال الواقعية أيضاً عند فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث قدَّم فريقٌ من كلٍّ منهم قولَ بعض الأصحاب علىٰ قول إمام المذهب عندهم، وذلك في مسائل عديدةٍ قلَّت أو كَثُرت؛ لأسبابٍ معينة.

وفيما يلي أعرض ما وقفتُ عليه في ذلك باختصار يفيد القارئ الكريم؛ ليكون عنده تصوُّرٌ عن المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة المشتهرة المعتمدة.

[عند المالكية :]

* لو استعرضنا الحالَ عند فقهاء المالكية، لوجدنا الأصل عندهم أن القولَ المقدَّم في المذهب المالكي علىٰ الإطلاق هو قول إمام المذهب الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ، علىٰ اختلافٍ في الروايات عنه، وأن قوله هو القول المفتىٰ به، المعتمد عليه عندهم، ولا يُعدَل عنه، بل هو الملزِم عندهم.

وهذا ما أكَّده البحث المتخصِّص النفيس المبدِع، المطبوع في مجلدٍ كبير بعنوان: «اصطلاح المذهب عند المالكية»[1]، لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، أستاذِ الفقه المقارن سابقاً في جامعة أم القرىٰ، رحمه الله تعالىٰ.

هذا مع أن واقعَ كثيرٍ من مصنفات المالكية، وكُتب علمائهم، والتي أَلِفوها علىٰ أنها تُمثِّل المذهبَ المالكي، قد اعتمدوا فيها غيرَ قول الإمام مالك في مسائل عديدةٍ، قلَّت أو كثُرت؛ لاعتباراتٍ ذكروها، وقواعدَ في الترجيح التزموها، إما بحسب قوة الدليل، أو بحسب ما جرىٰ عليه العمل، ونحو هذا.

ومن هنا وُجدت عند المالكية عدةُ مدارس فقهية: المدرسة الحجازية المدنيةُ والمكية، والمشرقية والمغربية، والمصرية والبغدادية، والقَرَوية، وغيرها، ووُجدت مدارس للمتقدِّمين والمتأخرين من علمائهم، وغير هذا، وكلهم يُسمَّون: مالكية.

[عند الشافعية :]

* وكذلك نجد الشافعيةَ أيضاً قدَّموا أقوالَ غيرِ الإمام علىٰ قول الإمام الشافعي نفسه في مسائل ليست بقليلة، كما حصل منهم حين قدَّموا علىٰ

---

(١) ينظر ص ١٩٦، و ٣٨٥.

قول الإمام الشافعي ترجيحات الرافعي، أو النووي، وذلك لِعِلَلٍ ذكروها لسبب التقديم، كقوة الدليل، أو صحة الحديث، ونحو هذا.

ومما وقفتُ عليه من نصوصٍ لبعض كبار أئمة فقهاء الشافعية، وفيها انتقادٌ لهذا المسلك، وعدمُ رضاً به، وأن الأصل في المذهب الشافعي هو قول صاحبه الإمامِ الشافعي.

من ذلك: ما قاله الإمامُ الفقيه الشافعي الكبير ابنُ النقّاش[1] الدُكَّالي محمد بن علي، تلميذُ تقي الدين السبكي، المتوفىٰ سنة ٧٦٣هـ، فقد قال مستنكِراً:

«الناسُ اليومَ: رافعيةٌ، لا شافعيةٌ، ونوويةٌ، لا نبويةٌ». اهـ

وكذلك استنكر هذا الإمامُ المحدِّث الفقيه الشافعي أبو زُرْعة وليُّ الدين أحمد ابن الحافظ العراقي عبد الرحيم، المتوفىٰ سنة ٨٢٦هـ، فكان يقول:

«ومذهب الشافعي رضي الله عنه لا يَثبتُ باختيار النووي رضي الله عنه، فإنه إنما تُستعمل هذه العبارة: فيما رَجَحَ دليلُه عنده، لا من جهة

---

(١) ينظر لترجمته وكلمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣١/٣، الدرر الكامنة ٧١/٤.

المذهب، ونحن شافعيةٌ، لا نووية»[1]. اهـ

[عند الحنابلة:]

* وكذلك أيضاً الحال عند فقهاء الحنابلة، فالأصل عندهم أن المفتىٰ به، والمقدَّم المعتمد في المذهب هو قول الإمام أحمد رحمه الله، علىٰ اختلافٍ في الروايات عنه[2].

وقد كانت المهمة العظمىٰ لكبار أصحاب الإمام أحمد هي: نَقْلُ آرائه الفقهية وروايتُها، ولم يُروَ ـ بحسب الاطلاع ـ عن أحدٍ منهم أنه خالف إمامَه في أصلٍ أو فرعٍ[3].

وأما اجتهادات المتأخرين من الحنابلة، واختياراتُهم: فهي خاصةٌ بأصحابها، كحال اجتهادات علماء المذاهب الأخرىٰ واختياراتهم، ولا تُنسب للمذهب الحنبلي، بل تُنسب لأصحابها الحنابلة الذين خرجوا عن مذهبهم في هذه المسائل المعدودة لسببٍ ما، وأهمها قوة الدليل.

وأيضاً فلا يخلو حالُ بعض مصنَّفات الحنابلة وبخاصة المتأخرة أن تكون كحال بعض مصنفات غيرهم من الحنفية والمالكية والشافعية، من

(١) نقل عنه هذا ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٤/٨٨.

(٢) ينظر ما قاله الإمام الخلاَّل في اعتماد قول الإمام أحمد في المذهب كتاب: «المذهب الحنبلي»، للدكتور عبد الله التركي ١/٣٧٦ـ٣٧٧.

(٣) مقدمة الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٣٥.

إدخال اختيارات بعض أئمة الحنابلة وترجيحاتهم ضمن أقوال المذهب الحنبلي، وتقديمها علىٰ قول الإمام أحمد، وجعلها المفتىٰ بها في المذهب؛ لاعتباراتٍ معينة، بحسب ما يرىٰ مصنِّفها، واعتبار ذلك من فقه المذهب الحنبلي، مع أنه ليس هو قول الإمام أحمد.

* * * * *

خاتمة البحث

وفيها الخلاصة وأهمُّ الفوائد

وهكذا أرىٰ في خاتمة هذا البحث أن الأمر في هذه الكتابة التي أكرمني الله تعالىٰ بها يحتاج لمواصلةٍ جادَّة أكثر، وبحثٍ أوسع وأعمق، وما جمعتُه فيها مما وقفتُ عليه إنما هو نواةٌ في هذا الموضوع، وعسىٰ الفتَّاح جلَّ وعلا أن يفتح بخيرٍ أكثر، وأن ييسِّر لي الكتابةَ في ضوابط الفتوىٰ والمعتمد في المذهب الحنفي بشكل أوفىٰ.

ومع هذا أستطيع الآن أن أقول في خاتمة هذا البحث، وبعد عرض ما تقدم نصوص ودراسة:

١ـ إنه ينشرح صدري للقول بأن «المذهب الحنفي» هو: المكوَّن من أقوال وآراء صاحبه الإمام الأعظم أبي حنيفة، وما اختصَّ به من الأحكام في المسائل، دون آراء غيره من أصحابه.

وعليه يمكن أيضاً إطلاق مصطلح: «مذهب الحنفية»: علىٰ المذهب المكوَّن من أقوال الإمام أبي حنيفة، وأقوال أصحابه، وكذلك أقوال علماء الحنفية عامةً، المتقدمين والمتأخرين.

* وعلىٰ هذا: فلا بدَّ من ضبط الألفاظ والتدقيق في العبارات حين يَنقلُ الناقلُ رأيَ المذهب الحنفي، لئلا يكون هناك التباسٌ وتداخلٌ بين

قول الإمام وأقوال أصحابه، وكذلك بين اختيارات بعض أئمة الحنفية، وعلىٰ الناقل أن يحرِّر صاحبَ القول؛ دفعاً لنسبة القول لغير قائله.

٢ـ إن أصحاب الإمام أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر ونحوهم هم أئمةٌ مجتهدون مستقلُّون في اجتهادهم، لهم قواعد في الاستنباط خاصة بهم، كبقية الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأحمد.

وهم يخالفون الإمامَ أبا حنيفة في كثيرٍ من المسائل الأصلية والفرعية عن دليل، كما هو شأن الاجتهاد المطلَق، وقد يتفقان في النتيجة والحُكم لا عن تقليد، بل عن توافق في الاجتهاد.

٣ـ أرىٰ أن وجه تدوين أقوال أصحاب الإمام مع قول الإمام أبي حنيفة: إنما هو من باب ذِكر الفقه المقارن، وهو نوعٌ من التوسع في ذكر الخلاف الفقهي لمَن أراد الاطلاعَ عليه، والوقوفَ علىٰ سعة رحمة الله لهذه الأمة في اختلاف الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين، وليُعلم أن الفقه مَرِنٌ واسعُ الأفق.

٤ـ أقول بالنسبة للدارس المتعلِّم المتفقِّه علىٰ المذهب الحنفي، الذي يسأل عن الكتب المعتمدة في المذهب، والتي تذكر المفتىٰ به، أقول: إن الكتب المعتمدة المؤلَّفة للدرس، المعدَّة للمبتدئين، الخالية من الأدلة، التي فيها زُبدة المذهب الحنفي: هي المتون المشهورة المعتبرة في المذهب، كمختصر القدوري والمختار للفتوىٰ وكنز الدقائق، فهذه كلها علىٰ قول الإمام أبي حنيفة، إلا في مسائل نادرة

معدودة، فلا إشكال في ذلك جملةً.

وأنبِّه هنا أيضاً أن بعض الكتب المقرَّرة للدرس، المشتهرة عند المبتدئين، مثل «نور الإيضاح»، للشُّرُنبُلالي، فيها اختياراتٌ لمؤلفيها، قد يختلفون فيها عن اختيارات غيرهم، فليكن القارئ علىٰ ذُكرٍ من ذلك، ولا يظنَّ أن المذهب الحنفي هو فقط ما ذكره صاحبُ هذا الكتاب، بل قد تكون هنا ترجيحاتٌ أخرىٰ معتمدة، وهذا أمرٌ واضحٌ جليٌّ لكل مَن عايش كُتبَ الحنفية، وسَبَرَها وعَرَفَ أمرَها.

٥ـ وأما ما جاء في الكُتب من قواعد في رسم المفتي وضوابط فُتْياه، من أنه مثلاً يُقدَّم قولَ الإمام في العبادات، وقولَ أبي يوسف في القضاء، وقولَ محمد في المواريث، ونحو هذا، بل بعضُهم يَجعل هذا التقديمَ مُلزِماً، بل وصل فريقٌ منهم للقول: إنه لا يصح القضاء إلا بمذهبِ فلان من الأئمة مثلاً، ونحو هذا: فهذه إلزاماتٌ بغير مُلزِم، وتقييدات بغير مقيِّد[1]، إلا إذا كان بأمر إمام المسلمين، والله تعالىٰ أعلم.

٦ـ وهكذا بالتوصل إلىٰ القول بأن المذهب الحنفي هو المكوَّنُ من أقوال الإمام أبي حنيفة وآرائه فقط، دون قول أصحابه، فإنه بهذا يَعرفُ المقلِّدُ للمذهب الحنفي وغيرُه القولَ المفتىٰ به في المذهب، والمعتمدَ فيه بكل يُسرٍ وسهولة، إلا إن كانت هناك أكثر من رواية عن الإمام،

(١) ينظر فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٣٦٠، ففيه كلامٌ محرَّر نفيس في هذا.

وبهذا يزول عنه التشتُّتُ الحاصل له عند عرض أكثر من قولٍ عليه، وبخاصة أن السواد الأعظم من المقلِّدين ليسوا من أهل النظر في الأقوال، وليس عندهم قدرةٌ علىٰ معرفة الراجح والمرجوح، وإنما تُقدَّم لهم زبدة المذهب في هذه المتون المختصرة التي يدرسونها.

وكذلك يزول في الغالب اختلافُ علماء المذهب في رسم المفتىٰ به في المذهب، وهي اختلافاتٌ ليست بالقليلة، ولكلٍّ وجهةُ نظرٍ.

٧ـ ومن فوائد هذا البحث: أن فيه جواباً عن قول قائلٍ:

هذا الأمر الذي كتبتَ فيه، وبيَّنتَ لنا رأيَ علماء الحنفية فيه، بدءاً من الشيخ عبد الغني النابلسي، المتوفىٰ سنة ١١٤٣هـ، ثم مَن جاء بعده إلىٰ زمنِ قريبٍ زمنِ الشيخ أبي زهرة، المتوفىٰ سنة ١٣٩٤هـ، بحثٌ مطويٌّ ذِكره الآن، فلمَ بحثتَ فيه وكتبتَ؟

ولمَ تُثير الكتابةَ فيه، وتحييها من جديد، وقد جرىٰ الناس وتعارفوا علىٰ أن المذهب الحنفي مكوَّنٌ من مجموع أقوال الإمام وأصحابه، وأنهم كلهم ينتسبون لهذا الإمام؟!

ويُجاب عن هذا التساؤل:

بأن البحث في هذا الأمر مهمٌّ جداً؛ لتعلُّقه بموضوع تحديد المعتمد المفتىٰ به في المذهب الحنفي، وبيان ضوابطه ورسمه، فكان من الضروري إعادة النظر في هذا الموضوع الشائك؛ ليكون المفتي وكذلك طالبُ الفقه الحنفي، والباحثُ الناقل لقول المذهب فيما يكتبه في الفقه

المقارن، ليكونوا جميعاً علىٰ بيِّنةٍ من الأمر، وليعرفوا الطريقَ الذي يسلكونه في ذلك وهم علىٰ بصيرةٍ ونورٍ، ولا يكونون بعيدين عن العلم والحقيقة، بتسليمهم المطلَق لما يُلقىٰ عليهم في ذلك بدون معرفةٍ لدليله وعلته، وبدون تفكيرٍ وتأمُّلٍ.

٨ـ وأيضاً فإن المتعمِّق في هذا البحث تكون لديه مقدرةٌ علميةٌ ليدفع ما يُوجَّه إليه من أسئلةٍ في هذا الموضوع الشائك، الذي جعل عشرات العلماء الكبار يبحثون فيه، كما تقدم عَرْض أقوالهم.

* وهكذا كلما تعلم الإنسان شيئاً جديداً: استقرَّ في قلبه أنه يتعلم ليَعلَم أنه لا يَعلم، وكلَّ ما كانت دائرة اطلاعه أوسع: تيقَّن أن العلم بحرٌ لا ساحل له، عميقٌ لا يُدرَك غَوْره.

وهذا في نوع واحدٍ من العلم، فكيف بأنواع العلوم؟ فلا شكَّ أنها محيطاتٌ لا حدَّ لها، وعوالِمُ يصعب بشدةٍ أو يستحيلُ نَيْلُ الإحاطة بأصولها، فضلاً عن فروعها، وبخاصةٍ أن مشاغلَ الدنيا كثيرة، والأعمارَ محدودة، نسأل الله سبحانه أن يُعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وأن يبارك لنا في أعمالنا وأعمارنا، مع الصحة والعافية والقبول.

* وألتَمِسُ هنا مِن كل مَن اطلع علىٰ هذه الأوراق، وكان عنده تسديدٌ علميٌّ لِمَا فيها، أو تصويبٌ في نصٍّ أو فَهْمٍ، أو عنده وجهة نظرٍ، أن يتكرَّم عليَّ بذلك، مع ذِكْر المصدر الذي نقل عنه، والركنِ الشديد الذي أوىٰ إليه، مع شكري الجزيل له، وسؤال الله تعالىٰ أن يجزيَه عني وعن العلم وأهله خير الجزاء.

هذا، وأسأل الله تعالىٰ أن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ولأزواجنا وأولادنا ولأحبابنا، ولكل مَن له حقٌّ علينا، وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

وصلىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ سيدنا محمدٍ كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

وكتبه

أ.د. سائد بن محمد يحيى بكداش

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

قسم الدراسات الإسلامية

صورة لمخطوطة

رسالة الإمام النابلسي في المسألة

* وقد رأيتُ أن أضع هنا في آخر البحث صورةً عن مخطوطة كتاب العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله: «الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة»، الذي تقدم ذكري لخلاصته في أول هذا البحث، وذلك لمن أراد الوقوفَ عليه كاملاً، والاطلاع علىٰ تمام فوائده.

وقد اخترتُ نسخةَ مكتبة الظاهرية؛ لوضوحها، وقد نُسخت في حياة المؤلف بتاريخ نسخها سنة ١١٣٥هـ، حيث كانت وفاة الإمام العلامة النابلسي سنة ١١٤٣هـ، وعدد صفحاتها أربع عشر صفحةً، وهي فيما يلي:

جواب الشريف للحضرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل كتابه الكريم ٥ وجعله اصلا لبيان الاحكام
في شرعه القويم ٥ والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب السنة
الشريفه ٥ التي هي اصل من اصول الشريعة المنيفه ٥ وعلى آله واصحابه
وجميع الاتباع ٥ من اهل الاجتهاد الذين تقرر عندهم الاصل الذي هو الاجماع
وتحررت مسايل القياس والاستحسان في هذا الدين عند القايلين غير
نزاع اما بعد فيقول شيخنا الامام المحقق واستاذنا العالم العلامة
الحبر البحر الهمام المدقق فريد العصر ووحيد الدهر العارف بالله
تعالى سيدي الشيخ عبد الغني ابن الشيخ اسماعيل ابن الشيخ عبد الغني الشهير
بابن النابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي نفعنا الله به والمسلمين هذه
رسالة عملتها جوابا لسؤال عظيم سألنا عنه ذو الفضايل والمفاخر والتكريم ٥
صاحب اللطايف الانسيه والكمالات العليه والوراثة المحمديه ٥ الشريف
ابن الشريف ٥ واللطيف ابن اللطيف ٥ الطالع طلوع الشمس على الآفاق
والحاير قصبات السبق في ميدان الكمالات الانسانيه بالاتفاق ٥ سلطان
بلاد الحجاز والمشار اليه بالحقيقة لا المجاز الامام الشريف سعد ابن
الامام الشريف زيد نصره الله تعالى في كل ما توجه اليه من البلاد وايده
بشريعة جده بين العباد وقمع بهمته العليه اهل البغي والعناد فانه حفظه
الله تعالى سألنا ونحن في مكان خيمته المباركه ومحط جيوشه المنصوره
بعونه به تعالى المعتاد لنا به نحو ينبع النخل تحت جبل رضوى على سبيل
الملاطفة معنا بلغه الله من مراداته الغاية القصوى وصورة سؤاله
ما تقولون في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه ابي يوسف ومحمد
فان كل واحد منهم مجتهد في اصول الشرع الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فكل واحد منهم له قول مستقل غير قول الآخر في المسيلة الواحدة
الشرعية وكيف تسمون هذه المذاهب الثلاثة مذهبا واحدا وتقولون
ان الكل مذهب ابي حنيفة وتقولون عن الذي يقلد ابا يوسف في مذهبه او
محمدا انه حنفي وانما الحنفي من قلد ابا حنيفة فقط فما ذهب اليه واخبرنا
حفظه الله تعالى انه سأل كثيرين من علماء الروم المحققين منهم فلم يجبه احد
منهم عن هذا السؤال بجواب شاف وانا يومئذ نزيله في المحل المذكور
في شهر شعبان عام خمس ومائة والف فحضر لي بعض شي من الجواب
ولم يكن عندي في ذلك الوقت ما استعين به من نقل ولا كتاب لاني كنت

على جناح السفر وتجنب التفصيل بعد الاكرام مقتفين حتى وصلنا بهمته العلية
وامداداته الهاشمية بالسلامة والعافية مع كثرة الحروب الظاهرة
في تلك الايام وهي غير خافية المحجوا بجده المصطفى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة المنورة واتحفنا الله تعالى بزيارة حجرته الطيبة المطهرة وكان
دخولنا في ثاني يوم شهر رمضان المبارك وحصلنا على الحظ الوافر من
العبادة التي لا تشارك فاجتمعنا بالسادة الاخوان من العلماء الاعيان
واطلعنا في مذهب ابي حنيفة على كتب الاصول والفروع ولخصنا من ذلك
القول المقبول والجواب العالي المرفوع وسميناه الجواب الشريف للحضرة
الشريفة في ان مذهب ابي يوسف ومحمد هو مذهب ابي حنيفة ونسال
من الله تعالى ان يسددنا في القول والعمل من الخطأ والخطل والزلل وانه
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير. مقدمة الامام الاعظم ابو حنيفة

مطلب ترجمة الامام الاعظم ابو حنيفة

رضي الله عنه هو النعمان بن ثابت بن زوطي كان زوطي هذا من افضل اهل
كابل وفضلائهم وكان ثابت من اهل نسا فانتقل الى الانبار واستوطن
فيها وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا
له بالبركة فيه وفي ذريته واختلف العلماء في نسبه فقال بعضهم انه
من العجم ونسبه الى الكوفة وقال بعضهم انه من العرب وهو قول الوجيه
البلخي قال ابو مطيع ابو حنيفة اسمه نعمان ابن ثابت ابن زوطي
بن يحيى بن زيد بن شداد الانصاري وولد ابو حنيفة سنة ثمانين
من الهجرة ومات سنة مائة وخمسين في النصف من شوال ذكر
ذلك ابو المؤيد الموفق ابن احمد المكي الخوارزمي في كتابه مناقب
ابي حنيفة ثم قال بعد ذكر اسناده في ذلك حدثنا ابو بكر بن احمد
عن ابي حنيفة قال رايت انس بن مالك الصحابي في المسجد قائما يصلي
قال وولد ابو حنيفة سنة ثمانين ومات انس بن مالك سنة ثلاث
وتسعين وعن محمد بن سماعة عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة
يقول حججت مع ابي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة
فاذا انا بشيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لابي من هذا قال رجل قد
صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله ابن الحارث ابن جزء
الزبيدي فقلت لابي اي شيء عنده قال احاديث سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم قلت قدمني اليه حتى اسمع منه شيئا فتقدم بين يديه فجعل

يفرج عن الناس حتى ادنانى منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
قال الحافظ الجعانى ومات عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدى
سنة سبع وتسعين وعن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى
حنيفة قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وعن اسد
بن عمرو عن ابى حنيفة عن انس بن مالك قال كانى انظر الى لحية ابى
قحافة كانها ضرام عرفج وعن بشر بن الوليد قال حدثنى ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن التمام يحيى بن
القاسم عن ابى حنيفة عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل من الانصار
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لى
قال فاين انت من كثرة الاستغفار والصدقة يرزقك الله تعالى
به الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر
فولد له تسعة من الذكور وفيه طعن بعضهم فان ابا حنيفة
راى جابر بن عبد الله فان ابا حنيفة باتفاق الروايات ولد سنة ثمانين
ومات جابر سنة تسع وسبعين باتفاق الروايات فكيف يتصور
رؤيته عنه وعن التمام يحيى بن القاسم عن ابى حنيفة عن عبد
الله بن ابى اوفى الصحابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وعن
ابى داود الطيالسى عن ابى حنيفة قال ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله
بن انيس الصحابى الكوفة سنة اربع وتسعين وسمعت منه وانا ابن اربع
عشرة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك الشئ يعمى ويصم وعن اسماعيل بن عياش عن ابى حنيفة قال
سمعت واثلة بن الاسقع الصحابى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر شماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وعن عباس بن محمد
ان ابا حنيفة سمع عايشة بنت عجرد الصحابية تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله فى الارض الجراد لا اكله ولا احرمه وعن ابى
العلا عن ابيه عن ابى حنيفة قال لقيت سبعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

٥/

وسلم وسمعت من كل واحد منهم الى ان قال ولقيت معقل بن يسار المزني
وسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامات المؤمن ثلاث
اذا قال صدق واذا وعد وفا واذا اؤتمن ادى وعلامات المنافق ثلاث
اذا قال كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي روايته من معقل
ابن يسار كلام فانه مات باتفاق الروايات في امارة معاوية
ومات معاوية سنة ستين فكيف يتصور رؤيته لانه ولد سنة
ثمانين وقد اطال الخوارزمي رحمه الله تعالى في ذكر الاسانيد لما ذكرناه
من الصحابة وذكر مشايخ ابي حنيفة بما يطول ذكره واما الامام

مطلب ترجمة الامام ابي يوسف

ابو يوسف فهو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الانصاري الكوفي
وكان سعد جده ممن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
فاستصغره سكن بغداد وسمع ابا حنيفة ومولده سنة ثلاث
عشرة ومائة وعن بشر بن غياث قال سمعت ابا يوسف يقول
صحبت ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم قد انصبت على الدنيا سبع
عشرة سنة فما اظن اجلي الا وقد قرب قال فما كان الا شهور حتى مات
عن ابي حسان الزيادي قال مات ابو يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة في
شهر ربيع الاول لخمس خلون منه وهو ابن تسع وستين سنة وقد ولي
القضاء للهادي والرشيد وسنه ثلاث وخمسون سنة فكان مدة قضائه
ست عشرة سنة واما الامام محمد فهو ابن الحسن بن فرقد ابو عبد الله

مطلب ترجمة الامام محمد

الشيباني صاحب ابي حنيفة دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه
العراق فولد محمد بواسط سنة اثنين وثلاثين ومائة ونشا بالكوفة
وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه وخرج
الى الرقة وهارون امير المؤمنين بها فولاه قضاء الرقة ثم عزله فقدم
بغداد وعن احمد بن حاجب النيسابوري قال سمعت محمد بن الحسن يقول
حملني ابي الى ابي حنيفة وانا ابن اربع عشرة سنة فسالت ابا حنيفة
عن مسالة وتجاسرت عليه فقال يا محمد اخذت المسالة عن غيرك
او انشاتها من عندك قلت انشاتها من عندي فقال سالت سؤال الرجال
ادم الاختلاف الى الحلقة تتخرج وذكر الامام ابو القاسم ابن علي الرازي
نزيل همدان في كتابه فقال حكي عن محمد بن الحسن انه قال اول من علمني
توقير العلم ابو يوسف وذلك اني دنوت من مجلس ابي حنيفة فقمت اليهم

وقلت لهم ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه الى فيه واشار الي
ان اجلس فجلست ثم اشار الى ابو حنيفة فقال هو ذا وكان محمد بن الحسن
احتلم ليلته تلك اول الاحتلام فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام
احتلم بالليل بعدما صلى العشا هل عليه ان يعيد شيئا من الصلاة فقال
ابو حنيفة عليه ان يعيد صلاة العشا فقام محمد بن الحسن واخذ
نعله وصار الى ناحية من زوايا المسجد فهي اول مسيلة تعلم من الفقه
فلما راه ابو حنيفة عاملا تفرس فيه وقال هذا صبي يفلح فكان كما قال
ولما خرج هارون الى الري الخرجة الاولى معه محمد بن الحسن فخرج
معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
المقصد اعلم ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه امام جليل وهو
اول من فرع الفقه وفصل مسايله وكان له تلامذة ياخذون عنه
مسايل الاحكام منهم الامام ابو يوسف والامام محمد وهما اكبر اصحابه
ومنهم عبد الله بن المبارك وابو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري
الكوفي وداود الطائي وغيرهم من اجلة المجتهدين في مذهبه روى
الحسن بن عبد الكريم بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا
وجدت الامر في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت
به ولم اصرف عنه واذا اختلفت الصحابة اخترت من قولهم فاذا جاء بعدهم
اخذت وتركت وعن عبد الله بن المبارك قال ما تكلم ابو حنيفة بشي
الا بحجة من كتاب الله او بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن
صبيح قال سمعت زفر يقول لا تلتفتوا الى كلام المخالفين فان ابا حنيفة واصحابه
لم يقولوا في مسيلة الا من كتاب الله والسنة والاقاويل الصحيحة ثم قاسوا
بعد عليها وعن الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن
الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا
وان للحديث ناسخا ومنسوخا وعن محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة
يناظر اصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى اذا قال
استحسن لم يلحقه احد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسايل
فيدعون جميعا ويسلمون له وعن مالك بن انس ان ابا حنيفة قال
في الاسلام ستين الفا يعني من المسايل وذكر الثقة ان ابا حنيفة قال

في

٦

في الفقه ثلاثة وثلاثين الفا اصلا في العبادات وخمسة واربعين الفا اصلا
في المعاملات ولولا ضبطه هذا الفقه لبقي الناس في الضلالة الى يوم القيامة
وعن الامام الشافعي محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة
قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته
وعن ابي يوسف انه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء قط فتدبرته الا
رايت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث
وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني وعن داود بن الرشيد قال لو لم يكن
لابي حنيفة تلميذ الا ابا يوسف لكان له فخرا على جميع الناس كنت اذا رايت
ابا يوسف يتكلم في باب من ابواب العلم كانما يغرفه من بحر وعن الحسن بن
زياد قال سمعت محمد بن الحسن يقول مذهبي مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف وعن الربيع بن سليمان قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد
طلب منه كتبه لينسخها فاخرها عنه فكتب اليه هذه الابيات

«قل لمن لم تر عيناه من رآه مثله «ومن كان من قد رآه «قد راى من قبله»
«العلم ينهى اهله» ان يمنعوه اهله «لعله يبذله» لاهله لعله»

فانفذ الكتب اليه من ساعته وعن يحيى بن معين قال سمعت محمد بن الحسن
وقيل له هذه الكتب سمعتها من ابي يوسف فقال لا والله ما سمعتها منه
ولكن اعلم الناس بها وما سمعت من ابي يوسف الا الجامع الصغير انتهى ما
نقلناه ولخصناه من مناقب ابي حنيفة للخوارزمي وذكر صاحب البحر
الرائق في شرح كنز الدقائق في باب الوتر والنوافل في مسئلة رواها محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال في الهداية وقد انكر ابو يوسف
هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة وذكر غيره ان
محمدا لم يرجع عن روايته عنه وقال فخر الاسلام واعتمد مشايخنا
رواية محمد ويحتمل ان يكون ما حكى ابو يوسف من قول ابي حنيفة
قياسا وما ذكر محمد استحسانا فذكر القياس والاستحسان في الاصل
ولم يذكره في الجامع الصغير وذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير
ان ما رواه محمد هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي فتح القدير
واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل
الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب
وغيره عن ابي يوسف من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع
فليكن الابناء على انه رواية بل تخريج صحيح على اصل ابي حنيفة والا فهو

مشكل وبما ذكرناه عن قاضيخان ارتفع الاشكال لتصريحه بانها
ظاهر الرواية كانه لثبوتها بالسماع لمحمد عن ابي حنيفة لا بواسطة ابي
يوسف فلذا اعتمدها المشايخ وفي غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام
كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا
الكتاب اي الجامع الصغير واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما
عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا مسائل
خطاه في روايتها عنه فلما بلغ ذلك محمدا قال حفظتها ونسي هو انتهى كلام
صاحب البحر الرايق وفي [illegible] ايدل على ان الامام ابا يوسف لم يكن
مستقلا بالاجتهاد وصاحب مذهب على حدة وكذلك الامام محمد والا
لم يكن لهما تعليقات عن ابي حنيفة كباقي المجتهدين كالشافعي ومالك
واحمد [illegible] هذا ما ذكره العلامة ابن نجيم الحنفي في الاشباه
والنظاير في فن الحكايات من الكتاب المذكور قال لما جلس ابو يوسف
للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله
عن مسائل خمس [illegible] قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل
يستحق الاجرة ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل
اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت
القصارة قبل الجحود استحق والا [illegible] هل الدخول في الصلاة
بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال
اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبيرة فرض ورفع اليدين
سنة [illegible] طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكل
ام لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل [illegible]
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر
فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة
فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه [illegible] ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن
مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب
فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات

استنبطها ائمتهم من معاني الكتاب والسنة واصّلوها لهم ليستنبطوا بها
من معاني الكتاب والسنة ما يظهر لهم من الاحكام على حسب قوة انظارهم
وضعفها وليستنبطها هو ايضا على حسب قوة نظره في بعض الاوقات
وضعفه بالنسبة الى انظارهم في وقت آخر فان كل مجتهد قد يخطئ
وقد يصيب كما ورد في الحديث وبيانه الاصول مثلا مثل تقسيم
القرآن العظيم بحسب الفاظه ومعانيه الى الخاص والعام والمشترك
والمؤول والظاهر والنص والمفسر والمحكم والحقيقة والمجاز والصريح
والكناية والاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
ونحو ذلك من القواعد التي اجمع عليها علماء الاصول في مذهب الحنفية
من غير خلاف بينهم في شيء من ذلك فهي ووردت عن امام المذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه استنبطها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اصولا وقواعد لمذهبه والقاها على تلامذته الذين كانوا
يجالسونه ويخرجون معه فروع المسائل والاحكام على مقتضى اصول
المذهب وقواعده التي قررها لهم ويستنبطون بها من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس كما يستنبطه هو فكل واحد منهم يفهم بتلك القواعد
من الكتاب والسنة ما لم يفهمه الآخر فيختلفون في الاقوال فيقال
هذا قول ابي يوسف ويقولون يقال هذا مذهب ابي يوسف ايضا
ويقال هذا قول محمد او مذهبه كذلك والقولان مستنبطان من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس لكن على مقتضى اصول مذهبه
وقواعده التي ذكرنا انه قررها لهم الخاصة بمذهبه دون مذهب
غيره من بقية المذاهب الاربعة فاقوالهم التي خالفوا فيها قول
صاحب المذهب مستنبطة بمقتضى اصول المذهب وقواعده
فليست خارجة عن المذهب بهذا الاعتبار وان كان كل واحد
منهم استنبط من اصول امامه وقواعده الخاصة اصولا ايضا وقواعد
خاصة به على حسب اجتهاده ونظره الخاص كما ان علم النحو مثلا
اول من استنبط قواعده واصوله من كلام العرب هو الامام علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كما ورد انه هو اول من قال الفاعل مرفوع
والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور وخاطب بذلك ابا الاسود
الدؤلي فقال له انحُ هذا النحو يا ابا الاسود واذن له في تكثير القواعد

استنبطها امامهم من معاني الكتاب والسنة واصّلها لهم ليستنبطوا بها
من معاني الكتاب والسنة ما يظهر لهم من الاحكام على حسب قوة انظارهم
وضعفها وليستنبط بها هو ايضا على حسب قوة نظره في بعض الاوقات
وضعفه بالنسبة الى انظارهم في وقت اخر فان كل مجتهد قد يخطئ
وقد يصيب كما ورد في الحديث (وبيانه) الاصول مثلا مثل تقسيم
القران العظيم بحسب الفاظه ومعانيه الى الخاص والعام والمشترك
والمؤول والظاهر والنص والمفسر والمحكم والحقيقة والمجاز والصريح
والكناية والاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
ونحو ذلك من القواعد التي اجمع عليها علماء الاصول في مذهب الحنفية
من غير خلاف بينهم في شيء من ذلك (فنقول) وقد ثبت عن امام المذهب
الحنيفة رضي الله عنه استنبطها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اصولا وقواعد لمذهبه والقاها على تلامذته الذين كانوا
يجالسونه ويفرعون معه فروع المسائل والاحكام على مقتضى اصول
المذهب وقواعده التي قررها لهم مستنبطون بها من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس كما يستنبطه هو فكل واحد منهم يفهم من تلك القواعد
من الكتاب والسنة ما لم يفهمه الاخر فيختلفون في الاقوال فيقال
هذا قول ابي يوسف ونحو ذلك يقال هذا مذهب ابي يوسف ايضا
ويقال هذا قول محمد او مذهبه كذلك والقولان مستنبطان من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس لكن على مقتضى اصول مذهبه
وقواعده التي ذكرنا انه قررها لهم الخاصة بمذهبه دون مذهب
غيره من بقية المذاهب الاربعة فاقوالهم التي خالفوا فيها قول
صاحب المذهب مستنبطة بمقتضى اصول المذهب وقواعده
فليست خارجة عن المذهب بهذا الاعتبار ولو كان كل واحد
منهم استنبط من اصول عامة وقواعده الخاصة اصولا ايضا وقواعد
خاصة به على حسب اجتهاده ونظره الخاص (كما ان) علم النحو مثلا
اول من استنبط قواعده واصوله من كلام العرب هو الامام علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كما ورد انه هو اول من قال الفاعل مرفوع
والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور وخاطب بذلك ابا الاسود
الدؤلي فقال له انح هذا النحو يا ابا الاسود واذن له في تكثير القواعد

واستنباط

٨ ر

واستنباط الأصول النحوية نسبة إلى علم النحو فلذا هو وغيره
بعده أصولا وقواعد بعد إجماع الكل على ما ذكره الإمام على من غير مخالفة
في أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف مجرور كذا أصول
أبي حنيفة التي قررها لتلامذته أجمعوا عليها من غير أن يخالفوها في شيء
واستنبط كل واحد منهم أصولا لنفسه مترتبة على تلك الأصول واختلفوا
فيما بينهم ومن بعدهم من المجتهدين في مذهب أبي حنيفة أيضا
فعلوا كذلك كالإمام الكرخي والسرخسي والخصاف ونحوهم وهذا
معنى عبارة العلامة الفاضل الكامل المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن عيسى
المرشدي العمري الحنفي المفتي بمكة المكرمة في كتابه التذكرة الفقهية
حيث قال في طبقات المجتهدين السبع الطبقة الأولى طبقة
المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس
قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة الكتاب
والسنة والإجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد
لا في الفروع ولا في الأصول الطبقة الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله
تعالى القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى
القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة رحمه الله فإنهم وإن خالفوه
في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون
عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين
لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول ثم ذكر بقية الطبقات
الخمسة تتمة الطبقات السبع طبقات المجتهدين فقال الطبقة
الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب
المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس
الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام البزدوي
وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم فإنهم لا يقدرون على المخالفة لأبي
حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل
التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها
الطبقة الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم بالأصول

واختلفوا منه

وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل
لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدين
برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظايره من الفروع وما
وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الرازي من هذا
القبيل الطبقة الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين
كأبي الحسين القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل
بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أصح رواية وهذا أوضح دراية
وهذا أرفق للناس وهذا أوفق للقياس الطبقة السادسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الرواية النادرة كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة
من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة
الطبقة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا
يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون
ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى كلامه
في كتابه التذكرة الفقهية رحمه الله تعالى وقد يسمى أصحاب هذه الطبقات
الستة مجتهدين باعتبار أن لهم اجتهادا ببعض الوجوه لا من كل الوجوه
فإن اسم المجتهد إذا أطلق ينصرف إلى المجتهد المطلق وهو المجتهد في استنباط
أصول مذهبه وفروعه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس لا من يجتهد
في مذهب غيره ولكن يجوز أن يسمى بالمجتهد أيضا من يجتهد في أصول
مذهب غيره فيستنبط بها ما يخالف به أقوال صاحب ذلك المذهب
وما يوافقه فيها من الأحكام الشرعية كأهل الطبقة الثانية كذا يجوز
أن يوصف بالمجتهد أيضا من لا يستطيع أن يخالف أقوال صاحب
المذهب ولكنه يقدر أن يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن
صاحب المذهب فقط فيستنبط الجواب منها باستعمال الأصول التي
قررها صاحب المذهب لا على مخالفة أقواله ولا على الجواب عن المسائل
التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولكنه يقدر بسبب إحاطته
بالأصول التي قررها صاحب المذهب على تفصيل ما ورد من الأقوال المجملة
والأحكام المبهمة وهم أهل الطبقة الرابعة وكذا المنتسب يجوز أن

يسمى بالمجتهد من لا يقدر على الاستنباط ولا التفضيل مجمل وانما يقدر
على تفضيل بعض الروايات على بعض وترجيح بعض الاقوال على
البعض الاخر بقوله هذا اصح وهذا اوفق ونحو ذلك وهم اهل
الطبقة الخامسة وكذلك يجوز اطلاق لفظ المجتهد على من لا يقدر
على شيء من ذلك اصلا لا على الاستنباط ولا على التفضيل ولا على الترجيح
وانما يقدر على تمييز ما صحح والاطلاع على تصحيح ما صحح من الاقوال
وهم اهل الطبقة السادسة وكذلك يجوز اطلاق لفظ المجتهد
باعتبار كثرة المطالعة والقراة والتدريس على من لا يقدر على شيء مما
ذكر على الاستنباط ولا على التفضيل ولا على الترجيح ولا على التمييز وانما
يقدر على القراة والمطالعة والتدريس والتعليم فقط وهم اهل الطبقة
السابعة وهم الموجودون في زماننا هذا من علماء الحنفية المحققون
منهم في مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوله فالويل لهم ولمن قلدهم
كل الويل معناه من قلدهم فيما ذهبوا اليه بارائهم ومعتقدهم فيما ليس لهم
فيه نقل صريح من كتاب من كتب الفقه في مذهب الحنفية واما لو
نقلوا المسائل من الكتب المعتمدة في فقه المذهب وتحرى واجتهدوا
عن الخطاء فيها فانهم على الحق حيث احترزوا من هوى انفسهم
وتباعدوا عن الاغراض الفاسدة والاعمال بالنيات وانما لكل امرء
ما نوى وقد ذكر هذه الطبقات السبع طبقات المجتهدين الشيخ
الامام المحقق المدقق ابن كمال باشا في رسالة مستقلة في طبقات
المجتهدين مترجمة ناقلا ذلك عن تحرير بعض المتاخرين من المحققين
والحاصل ان ما نحن بصدده في بيان اهل الطبقة الثانية وهم
مثل الامام ابي يوسف والامام محمد فانهم تلامذة ابي حنيفة ومقلدون
في اصول مذهبه وقواعده التي قررها لهم يستنبطون بها من اصول
الشرع الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما يخالفون به
امامهم وما يوافقونه من المسايل والاحكام الشرعية وليسوا
مجتهدين مثل اجتهاده المطلق في مذهب مستقل وانما هم مجتهدون
في مذهب ابي حنيفة فقط وان كان لهم اقوال مستقلة ايضا واصوله
وقواعد مذهبه بحسب ما اداه اجتهادهم في مذهبه فان اسم المجتهد
المطلق لا يطلق عليهم ولهذا لم يدونوا لهم اصولا مستقلة كما دون

١١٠

الشافعية اصول مذهبهم والمالكية والحنابلة على خلاف اصول ابي حنيفة
وقواعده ولا يقلدهم احد من مذاهبهم لتطرحوا مذهب امامهم ولا تسمى
احد سمى نفسه يوسفيا اي منسوبا الى مذهب الامام ابي يوسف ولا محمديا
اي منسوبا الى الامام محمد وانما يسمى نفسه حنفيا اي منسوبا الى مذهب
الامام ابي حنيفة لانه صاحب المذهب والاصول والقواعد وله
الاجتهاد المطلق رضي الله عنه وعنهم اجمعين والاقوال اصحابه منسوبة الى
مذهبه لا الى مذهبهم وربما سمى ائمتنا اقوال ابي يوسف واقوال محمد
روايات عن ابي حنيفة باعتبار انهم سمعوا ذلك من ابي حنيفة
لانه كما قيل سألوا عن فروع الفقه وعن مسائله فكانوا يرجحون بعض
اقواله في المسئلة الواحدة بما يظهر لهم على حسب اصول مذهبه
وقواعده من معاني الكتاب والسنة والاجماع والقياس او انما
باعتبار انهم كانوا يستنبطون اقوالهم المذكورة بحسب اصول
مذهبه وقواعده من معاني الكتاب والسنة والاجماع والقياس
فيصدق على ذلك انها روايات عن ابي حنيفة كما صرح به صاحب
البحر في باب العيدين في بحث تكبير التشريق ان الفتوى في ذلك
على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي حنيفة ثم قال وهذا بناء على انه
اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما في
آخر الحاوي القدسي ثم قال بعده وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة
مروي عنه كما ذكره في الحاوي ايضا والا فكيف يفتى بغير قول صاحب
المذهب انتهى فالمفهوم من هذا انه في كل موضع يقال ان الاصح او المفتى
به قول ابي يوسف او محمد او نحوهما او غيرهم فهو قول ابي حنيفة لانه
مستنبط باصوله وقواعده من اصول الشرع الاربعة او هو رواية عنه
القاها عليهم ثم ظهر له خلافها بدليل على حسب اصوله فكانت مذهبه
وظهر لهم رجحها فنسبت اليهم وهي في الحقيقة قول ابي حنيفة رضي الله
عنه مثال ذلك مسئلة الماء المستعمل في حدث اصغر او اكبر اذا لم
تحل فيه نجاسة حقيقية كبول او دم او خمر فانه عند ابي حنيفة
نجس نجاسة مغلظة كالدم والغائط وعند ابي يوسف نجس نجاسة
خفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وعند محمد طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره كالخل وماء الورد والفتوى الآن على قول محمد بانه يحصل

ابا

اجتمعه تسمية
اقوالهم روايات
عن ابي حنيفة
باعتبارات

مثال

بلغ

ابا حنيفة اجتهد في مسئلة الماء المستعمل على حسب ما ذكرنا بمقتضى اصوله
وقواعده المقررة عند اصحابه في اصول الشرع الاربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس فظهر له بالدليل من ذلك ان الماء المستعمل المذكور نجس
نجاسة مغلظة وابو يوسف اجتهد في هذه المسئلة ايضا بمقتضى
اصول ابي حنيفة وقواعده في اصول الشرع الاربعة المذكورة فظهر له
ان الماء المستعمل نجس نجاسة مخففة وكذلك الامام محمد اجتهد
فيها بمقتضى اصول مذهب امامه وقواعده في الاصول الاربعة كذلك
فظهر له ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر فيكون ما ذهب اليه ابو يوسف
ومحمد من القولين في المسئلة الواحدة مستنبطا من اصول الشرع
الاربعة كاستنباط ابي حنيفة قوله منها ايضا بمقتضى اصول مذهب
ابي حنيفة وقواعده فيسمى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد مخالفة
ابي حنيفة روايتان عن ابي حنيفة وقواعده من اصول الشرع الاربعة
ويحتمل ان يكون كل واحد منهما اخذ روايته من استنباط ابي حنيفة
لا من استنباطه بنفسه بعد ان اوعد ذلك ابو حنيفة واختار غيره
فلم يرضه لظهور الدليل عنده على مقتضى ما ذهب اليه وقد ظهر لكل منهما
ترجيح الرواية التي يرغبها ابو حنيفة بمقتضى اصول ابي حنيفة
وقواعده فيصح ان يكون قولهم بان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة مما يخالف قول ابي حنيفة انها روايات
عن ابي حنيفة على معنى انها روايات عنه مستنبطة بحسب اصول
مذهبه وقواعده او بحسب انه القاها عليهم كذلك وقد ذهب الى غيرها
من الاقوال كما قلنا وهذا التحقيق على هذا المنوال لم نجده صرح به احد
من العلماء اهل الكمال لا في كتاب ولا تقرير ولا تصنيف ولا تحرير وهو من الفتوح
الالهية والنفس الرحمانية وفقنا الله واخواننا والمسلمين لما يحبه ويرضاه
وجعلنا واياهم ممن يخافه ويخشاه وحفظ الله تعالى من حققنا
هذا البحث بسببه ومن اجله ولا زال جامعا بين الكمالات في الدين
والدنيا ومن ذوي العلم والمعرف واهله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير وقد ... استنسخنا هذه الرسالة المباركة ان شاء الله تعالى في مجلسين
من يوم الخميس ويوم الجمعة الرابع والعشرين من شوال سنة
الف ومائة وخمس في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
نحو دارنا بمحلة الزورية بالقرب من باب السلام وباب الرحمة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين

كان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة [illegible]

فهرس المصادر

١ـ أبو حنيفة حياته، وعصره، آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط٥/١٤٢٨هـ.

٣ـ أجلىٰ الإعلام أن الفتوىٰ مطلَقاً علىٰ قول الإمام، أحمد رضا خان، ت١٣٤٠هـ، طبعة باكستان، محمَّلة علىٰ الإنترنت.

٤ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، صورة عن طبعة الشيخ محمود أبو دقيقة.

٥ـ إرشاد أهل المِلَّة إلىٰ إثبات الأهلة، محمد بخيت المطيعي، ت١٣٥٤هـ، ط كردستان.

٦ـ اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية في دبي، ط١/١٤٢١هـ.

٧ـ الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، تحقيق د/محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط١/١٤٣٣هـ.

٨ـ أصول البزدوي (كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول)، فخر الإسلام علي بن محمد، ت٤٨٢هـ، تحقيق أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٣٦هـ.

٩ـ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ت١٣٩٦هـ، القاهرة.

١٠ـ الأعلام، خير الدين بن محمود الزِرِكْلي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦/١٩٨٤م.

١١ـ الإمام ابن ماجه وكتابه السُنَن (ما تمسُّ إليه الحاجة لمَن يُطالع سنن ابن ماجه)، محمد عبد الرشيد النعماني، ت١٤٢٠هـ، اعتنىٰ به عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٦/١٤١٩هـ.

١٢ـ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، شاه ولي الله الدهلوي، ت١١٧٦هـ، دار النفائس، بيروت، ط٣/١٤٠٣هـ.

١٣ـ البحر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق)، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤ـ تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بيك (محمد بن عفيفي الباجوري)، ت ١٣٤٥هـ، دار الفكر، ط٨/١٣٨٧هـ.

١٥ـ تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسىٰ، القاهرة.

١٦ـ تأسيس النظر (ومعه أصوا الكرخي)، بو زيد الدَّبُوسي عبيد الله بن عمر، ت٤٣٠هـ، دار الفكر، ط١/١٣٩٩هـ.

١٧ـ التجريد، للقدوري أحمد بن محمد، ت٤٢٨هـ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١/١٤٢٥هـ.

١٨ـ التجنيس والمزيد، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

١٩ـ تصحيح القدوري (الترجيح والتصحيح)، قاسم بن قطلوبُغا، ت٨٧٩هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان، ط١/١٤٢٦هـ.

٢٠ـ التعليقات السَّنِيَّة علىٰ الفوائد البهية (مع الفوائد البهية)، محمد عبد الحي اللكنوي، ت١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢١ـ التقرير لأصول البزدوي، البابرتي محمد بن محمود، ت٧٨٦هـ، تحقيق د/عبد السلام صبحي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٦هـ.

٢٢ـ تقريرات الرافعي (التحرير المختار علىٰ رد المحتار)، الرافعي عبد القادر بن مصطفىٰ، ت١٣٢٣هـ، صورة عن ط بولاق ١٣٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٧هـ.

٢٣ـ جامع المسانيد (مسانيد الإمام أبي حنيفة)، للخوارزمي محمد بن محمود، ت ٦٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٢٤ـ جِدُّ المُمتار علىٰ رد المحتار، أحمد رضا خان، ت١٣٤٠هـ، تحقيق محمد أسلم رضا الميمني، دار الفقيه (٧ مجلدات).

٢٥ـ الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة، عبد الغني النابلسي، ت١١٤٣هـ، (مخطوط).

٢٦ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبدﷺالقادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/عبدﷺالفتاح الحلو، مطبعة عيسىٰ البابي.

٢٧ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحداد، ت٨٠٠هـ، تحقيق أ.د. سائد بكداش، قيد النشر (٦ مجلدات).

٢٨ـ حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار علىٰ الدر المختار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ، تحقيق د/حسام الدين فرفور وآخرين، دار الثقافة، دمشق،

ط١/١٤٢١هـ + ط البابي الحلبي + ط بولاق.

٢٩ـ حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للطحطاوي أحمد بن محمد، ت١٢٣١هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٣٠ـ الحاوي القدسي (في فروع الفقه الحنفي)، الغزنوي أحمد بن محمود، ت٥٩٣هـ، تحقيق د/صالح العلي، دار النوادر، دمشق، ط١/١٤٣٢هـ.

٣١ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء، محمد زاهد الكوثري، ت١٣٧١هـ، دار الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨هـ.

٣٢ـ الدر المختار، (مع حاشية ابن عابدين)، الحصكفي محمد بن علي، ت١٠٨٨هـ.

٣٣ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، دار الجيل، بيروت.

٣٤ـ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اللكنوي محمد عبدﷺالحي، ت ١٣٠٤هـ، لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ.

٣٥ـ شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، تحقيق مظفر حسين المظاهري، دار الكتاب، كراتشي، ط٢/ ١٤٢٦هـ.

٣٦ـ شرح مختصر الطحاوي، الإسبيجابي، ت ٥٤٧هـ، (مخطوط).

٣٧ـ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، ت٣٧٠هـ، تحقيق أ.د. سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/١٤٣٥هـ.

٣٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة أبو بكر بن أحمد، ت٨٥١هـ، تحقيق د/ عبد الحليم خان، دائرة المعارف العثمانية، ط١/١٣٩٨هـ.

٣٩ـ طوالع الأنوار شرح الدر المختار، محمد عابد السندي الأنصاري، ت١٢٥٧هـ، (مخطوط).

٤٠ـ عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، (مطبوع مع شرحه).

٤١ـ عمدة الرعاية علىٰ شرح الوقاية، اللكنوي محمد عبد الحي، ت١٣٠٤هـ، مكتبة تهانوي، ديوبند، الهند.

٤٢ـ غمز العيون والبصائر علىٰ محاسن الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، الحموي أحمد بن محمد، ت١٠٩٨هـ، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٤٣ـ الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي المكي أحمد بن محمد، ت٩٧٤هـ، القاهرة.

٤٤ـ فتاوىٰ قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، ت ٥٩٢هـ، مطبوع مع الفتاوىٰ الهندية.

٤٥ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية (لعبيد الله بن مسعود المحبوبي)، علي قاري الهروي المكي، ت ١٠١٤هـ، تحقيق عبدﷺالفتاح أبو غدة (قطعة من كتاب الطهارة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/١٤٢٦هـ + طبعة قزان، روسيا، ١٣٢٦هـ، تصوير الناشر سعيد كميني، كراتشي، باكستان)، (وبهامشه شرح مولوي محمود بن إلياس الرومي، المعروف بمولوي فخر الدين، انتهىٰ منه سنة ٨٥١هـ).

٤٦ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، مع بقية شروح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدﷺالواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

٤٧ـ الفضل المَوْهْبي في معنىٰ: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، أحمد رضا خان، ت١٣٤٠هـ، محملة علىٰ الإنترنت، ومطبوعة عدة طبعات.

٤٨ـ الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت٤٣٠هـ، تحقيق عبد الرحمن عادل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢/١٤٢١هـ.

٤٩ـ القواعد الأصولية التي بُنيَ عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية، حكمت صبيح نوري القادري، (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في بغداد).

٥٠ـ قواعد في علوم الفقه، حبيب أحمد الكيرانوي، ت١٣٦٠هـ تقريباً، (مطبوع في مقدمة إعلاء السنن)، إدارة القرآن، كراتشي.

٥١ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد، ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٢ـ كنز الدقائق، للنسفي عبد الله بن أحمد، ت٧١٠هـ، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/١٤٣٥هـ.

٥٣ـ المختار للفتوىٰ، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٣٣هـ.

٥٤ـ مختصر الطحاوي، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٢١هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٠ هـ.

٥٥ـ مختصر القدوري، للقدوري أحمد بن محمد، ت٤٢٨هـ، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/١٤٣٥هـ.

٥٦ـ المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسِمَاته وأشهر أعلامه ومؤلفاته).

د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢٣هـ.

٥٧ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٨ـ الميزان الكبرىٰ، للشعراني عبد الوهاب بن أحمد، ت٩٧٣هـ، صورة عن المطبعة الكستلية، القاهرة، ١٢٧٩هـ.

٥٩ـ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يَغِب الشفق، لشهاب الدين المرجاني القزاني هارون بن بهاء الدين، ت١٣٠٦هـ، تحقيق أورخان أنجقار وعبد القادر ييلماز، دار الحكمة، اصطنبول، ودار الفتح، عمان، الأردن، ط١/١٤٣٣هـ.

٦٠ـ النافع الكبير شرح الجامع الصغير، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، إدارة القرآن، كراتشي.

٦١ـ نتائج الأفكار (تتمة فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام)، لقاضي زاده أحمد بن قودر، ت٩٨٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٢ـ الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية.

٦٣ـ الوافي (في فروع الحنفية)، للنسفي عبد الله بن أحمد، ت٧١٠هـ. (مخطوط)، وهو أصل كنز الدقائق، ومنه اختصره.

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *

بفضل الله تعالىٰ وتوفيقه

صَدَرَ للمؤلف

١ ـ **فضلُ ماء زمزم**، وذِكْرُ تاريخِه وأسمائه وخصائصه وبركاتِه ونية شُربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملةٍ من الأشعار في مدحه، (٢٨٠) صفحة، ط/١١، ١٤٣٥هـ.

٢ ـ جزءٌ لطيفٌ فيه: **الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شُرب له»**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق، (٢٧) صفحة، (مع فضل ماء زمزم).

٣ ـ **فضل الحَجَر الأسود، ومقامِ إبراهيم عليه الصلاة والسلام**، وذِكْرُ تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما، (٢٠٠) صفحة، ط/٧، ١٤٣٥هـ.

٤ ـ **مُنية الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه**، للإمام المحدِّث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فِرِشْتِه، الشهير بابن مَلَك. (ت بعد ٨٥٤ هـ)، تحقيق، (١٨٤) صفحة، ط/١ (١٤٢٠هـ).

٥ ـ **فتوى الخوَاص في حِلِّ ما صِيدَ بالرَّصاص**، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)، تحقيق، (٣٢) صفحة، ط/١، (طُبع مع منية الصيادين).

٦ ـ **الإمامُ الفقيهُ المحدِّثُ الشيخُ محمد عابد السندي الأنصاري** رئيسُ علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧هـ)، ترجمةٌ حافلةٌ لحياته العلمية والعملية، ودراسةٌ فقهيةٌ موسَّعةٌ لكتابه الفقهي الموسوعي: طوالع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، ومع ذِكْر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعَقْدِ دراسة فقهية موضوعية لها، (٥٦٠) صفحة، ط/١ (١٤٢٣هـ).

٧ ـ **أبو عبيد القاسم بن سلاَّم** (ت ٢٢٤هـ)، ترجمةٌ موسَّعةٌ لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعةٌ في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمةُ رسالةِ الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة)، جامعة أم القرىٰ، بمكة المكرمة، (٢٤٤) صفحة، ط/١ (١٤١١هـ).

٨ ـ **دَفْع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام**، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت١٣٤٩هـ)، تحقيق، (١٢٥ص)، ط/٢ (١٤٢٣هـ).

٩ ـ **طاعة الوالدين في الطلاق**، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدلَّل موسَّع، في مسألة اجتماعية شائكة، (٨٠) صفحة، ط/٢ (١٤٢٥هـ).

١٠ ـ **حكم أخذ الوالد مالَ ولده**، بحثٌ فقهيٌّ مقارن مدلَّل موسَّع، في مسألةٍ حَرِجةٍ تتصل بفقه برِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين، (١١٠) صفحة، ط/١ (١٤٢١هـ).

١١ ـ **تربية البنات**، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د/سائد بكداش، كتابٌ توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة، وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات، (١٦٠) صفحة، ط/٤ (١٤١٦هـ ـ ١٤٢٢هـ).

١٢ ـ **حِجْرُ الكعبة المشرَّفة** (حِجْرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه ـ فضائله ـ أحكامه، (١٥٠) صفحة، ط/٢ (١٤٣٥هـ).

١٣ ـ **صَدْح الحَمَامة في شروط الإمامة** (إمامة الصلاة في الفقه الحنفي)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ)، رسالةٌ فريدة جَمَع فيها عشرين (٢٠) شرطَ كمال، و(٣٢) شرطَ صحةٍ، مع مقدمةٍ عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق، (١٢٥ص)، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٤ ـ **النِّعَمُ السوابغ في إحرام المدني من رابغ**، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ)، رسالةٌ نادرةٌ تُبيِّن جواز إحرام المدني ومَن في حكمه من ذي الحليفة، أو من رابغ (الجحفة)، تحقيق، (٨٠) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٥ ـ **حكم صلاة المأموم أمام الإمام**، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدلَّل موسَّع، يبيِّن جوازَ ذلك عند فقهاء المالكية، وفريقٍ آخر من الفقهاء، مع بيان أقوال بقية الفقهاء، (٦٥) صفحة، ط/١، (طبع مع صدح الحمامة).

١٦ ـ **وقت الوقوف بعرفات**، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدلَّل موسَّع، يبيِّن زمن بَدْء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب، (٥١) صفحة، ط/١، (طبع مع النعم السوابغ).

١٧ ـ **حكم أَخْذِ الشعر أو الظُّفُر في عشر ذي الحجة لمَن أراد أن يُضَحِّي**، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدلَّلٌ موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سَنَة، (٧٣) صفحة، ط/١ (١٤٢٥هـ).

١٨ ـ **شرح مختصر الإمام الطحاوي** (ت٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام **أبي بكر الجصاص** (ت٣٧٠هـ)، تحقيق أ.د. سائد بكداش، وثلاثةِ إخوةٍ آخرين، وأصله رسائل نَيْل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرىٰ، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه، وتصحيحه، وإعداده للطبع، (٨ **مجلدات**)، ط/٣ (١٤٣٤هـ).

١٩ ـ **مختصر القُدُوري، في الفقه الحنفي**، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد علىٰ (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠) مسألة، ط/٢ (١٤٣٥هـ)، طبعة منقحة.

٢٠ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، شرحٌ لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق علىٰ عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسةٍ فريدةٍ عن اللباب ومختصر القدوري، في مجلد (٥٦٠) صفحة، (**٥ مجلدات**)، ط/٢ (١٤٣٥هـ)، طبعةٌ مصحَّحة مزيدةٌ في التعليق.

٢١ ـ **إسعاف المُريدين لإقامة فرائض الدين**، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي

الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذةٍ لطيفةٍ في أركان الإيمان، وتزكيةِ النفوس، كما جاء في حديث سيدنا جبريل عليه السلام، تمَّ تحقيقه علىٰ عدة نسخ خطية، في (٨٠) صفحة، ط١ (١٤٣٦هـ).

٢٢ ـ **كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي،** للإمام أبي البركات النَّسَفي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، من أهم المتون المعتمدة، حُقِّق بالاعتماد علىٰ ست نسخٍ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلدٍ مُشرِق، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، ولا يَذكرُ فيه مؤلِّفُه إلا قول إمامِ المذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، ط/٢ (١٤٣٥هـ)، طبعة مصحَّحة.

٢٣ ـ **تكوين المذهب الحنفي، وتأمُّلاتٌ في ضوابط المفتىٰ به،** دراسةٌ عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموعُ أقوالِ الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في ١٣٠ صفحة، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيانٍ واقعيٍّ لذلك من خلال بيان منهجِ عددٍ من أمهات كتب المذهب ومُتونه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلَق لصاحبي الإمام: أبي يوسف ومحمد، مع تأمُّلات في ضوابط ورَسْم المفتىٰ به في المذهب، وما ذُكر فيها، ط/١ (١٤٣٦هـ).

٢٤ ـ **المختار للفتوىٰ،** في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمامِ عبد الله بن محمود المَوْصِلي، (ت٦٨٣هـ)، أحد أهمِّ المتون المعتمدة في المذهب، تمَّ تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد مُشرِق، في (٥٦٠) صفحة، ولا يَذكرُ فيه مؤلِّفه إلا قول الإمام، مع دراسةٍ عنه، وعن منهجه، وبيان شروحه البالغة (١٧) شرحاً، ط/١ (١٤٣٣هـ).

٢٥ ـ **نور الإيضاح ونجاة الأرواح،** للإمام الشُّرُنْبُلالي حسن بن عمار، (ت ١٠٦٩هـ)، مختصرٌ مهمٌّ معتمدٌ مشهورٌ عند متأخري الحنفية، يضمُّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات فقط إلىٰ آخر الحج، دون بقية الأبواب، تمَّ تحقيقه على ١٣ نسخة خطية، في مجلد مُشرِق، يقع في (٤١٦) صفحة، ط/١ (١٤٣٣هـ).

٢٦ ـ زاد الفقير، مختصرٌ نادرٌ لطيفٌ خاصٌّ بأحكام الصلاة فقط على مذهب السادة الحنفية، فيه مسائلُ كثيرةٌ مهمةٌ يَعِزُّ الوقوفُ عليها في غيره، للإمام الكمال ابن الهُمَام، (ت٨٦١هـ)، صاحب: «فتح القدير» شرح الهداية، تمَّ تحقيقه على عَشر نسخٍ خطية، مع ترجمةٍ موسَّعةٍ لابن الهمام، وفيها بيانُ بلوغه رتبةَ الاجتهاد، وذِكْرُ ما وقفتُ عليه من ترجيحاته الفقهية، والمسائلِ التي خالف فيها مذهبه الحنفي، وكذلك ذِكْر اختياراته في الأصول وقواعدِ الاستنباط التي خالف فيها أصولَ الحنفية، وقد جاء مطبوعاً في مجلد مشرق، يقع في (٢٠٨) صفحة، ط١/١٤٣٤هـ.

٢٧ ـ أصولُ البَزْدَوِيِّ (كنزُ الوصول إلىٰ معرفة الأصول)، للإمام فخرِ الإسلامِ أبي العُسر عليِّ بن محمدٍ البَزْدَوِيِّ الحنفيِّ، (ت٤٨٢هـ)، مِن أعظم كُتُب الإسلام في علم أصول الفقه علىٰ المذهب الحنفي، يمتاز بسَرْدِه الأدلةَ علىٰ قواعد استنباط الأحكام، مع تطبيقاتٍ لها علىٰ فروعٍ فقهيةٍ كثيرة، وقد حُقِّق علىٰ عَشْرِ نُسَخٍ خطيةٍ نفيسةٍ نادرةٍ.

وطُبِع معه: تخريجُ أحاديثِ أصول البزدوي، للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، مع رَبْط تخريج كلِّ حديثٍ في مَوْضعه، وتمَّ جَمْعُ شَمْلِ الكتابين معاً في مجلدٍ واحدٍ مُشْرِقٍ، في ٨٣٢ صفحة، ط١/١٤٣٦هـ.

٢٨ ـ تخريجُ أحاديث أصول البَزْدَوي، للإمام العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا، (ت٨٧٩هـ)، وهو كتابٌ نفيسٌ من كُتُب تخريج الأحاديث والآثار، ولم يُخْلِه مؤلِّفُه من استدراكاتٍ دقيقة علىٰ البزدوي مع إمامته، وإفاداتٍ أصوليةٍ واستدلاليةٍ بثَّها في ثناياه، وقد حُقِّق علىٰ نسخةٍ بخَطِّ المؤلِّف، وأخرىٰ عليها خطُّه وإجازتُه به لتلميذه، مطبوعٌ مع أصول البزدوي، في مجلدٍ واحدٍ مُشْرِقٍ، في ٨٣٢ صفحة، ط١/١٤٣٦هـ.

٢٩ ـ الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ)، للإمام أبي بكر بن علي الحداد، من زَبِيد اليمن، (ت٨٠٠هـ)، كتابٌ مباركٌ رفيعٌ نفيسٌ، ساطعٌ نورُه، متألِّقٌ في حُسنه، لم يَسمحِ الدهرُ بمثاله، ولم يَنسجْ ناسجٌ علىٰ مِنواله، سهلُ العبارة، قريبُ المعنىٰ، يحتاجه المبتدي والمُرتوي، من الحنفية وغيرهم، مليءٌ بالمسائل الفقهية وفروعها، مع

ذِكره للأدلة، وبيانِ وجه الدلالة بما يَطرَب له طالبُ العلم، هذا مع ذِكره لخلاف الفقهاء، وبيان وجهة نظر كلٍّ منهم باختصار، وقد تمَّ تحقيقُه علىٰ أربع عشر نسخة خطية، مع تخريج أحاديثه، والعناية بتفقير مسائله وفروعه، وتمَّ وَضْع مختصرِ القدوري بأعلىٰ صفحاته، وقد جاء في ست مجلدات، ط١/١٤٣٦هـ.

*****